وزرة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كليةالحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر على ضوء تعديلات سنة 2016

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطلبة:

- غالم فايزة
- معدادي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:

بابا فاطمة

السنةالجامعية2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله على عظيم فضله ،وكثير عطائه ، وله نسجد سجود الحامدين الشاكرين لأنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نحي بداية أستاذتنا المشرفة " بابا فاطمة " لتواضعها وسمو أخلاقها ،الشكر لها على ما قدمته لنا من يد المساعدة ، و إرشادها لنا لإنجاز هذا العمل ، فلكي خالص العرفان والإمتنان، وجزاك الله خير جزاء

كما نظيف شكرا آخر للأستاذ " لعروسي حليم " على نصائحه وإرشاداته القيمة

ونخص بالشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا ، من أجل تقييم وتقويم ما حملته صفحاتها .

إهــداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى أعظم نساء الكون وأحن صدر في الدنيا إلى من رافقتني بدعواتها ...أمي الغالية التي ولدتني ،وإلى أمي التي ربتني .

إلى من لا أستطيع رد فضله طول حياتي وكان درع الأمان ،مرشدي وسندي في هذه الحياة أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره .

إلى جميع إخوتي فضيلة ،حسيبة ، نوال ، هاجر ، فتحي و أيوب .

إلى اللواتي عايشت معهن أجمل اللحظات : حبيبة ، سناء ، مريم ، وباقي أصدقاء الدراسة .

معدادي فاطمة الزهراء

إهـــــداء

إلى سندي في هذه الحياة والذي لم يبخل عليّ بدعواته ليراني في قمم النجاح ... أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره .

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر إلى نبع الحنان وسر الأمان وأغلى ما أملك في هذه الحياة ...أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى أختي العزيزة أمينة وإخوتي : يوسف ، يحي و عمر .

إلى براعم العائلة : نسرين ، وسيم ، فارس و إياد .

إلى جميع صديقاتي في الدراسة .

غالم فايزة

مقدمـــة

يعد النظام الإنتخابي الوسيلة السياسية والإدارية والقانونية التى يقوم بموجبها الشعب إختيار ممثليه في مختلف هيئات الحكم الوطنية والمحلية ، وذلك في إطار إحترام حريات الأفراد والجماعات ، بعيداً عن كل شكل من أشكال الضغط والإكراه ، بإعتبار الإنتخابات ضرورة من ضروريات التحول الديمقراطي والمدخل الأساسي والأهم في عملية الإصلاح والتغيير ، زيادة على ذلك تشكل الإنتخابات آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي ، فهي تعمل على نقل رغبات وإنشغالات المواطنين.

ولأهمية العملية الإنتخابية في المجال السياسي قام المؤسس الجزائري بسن مجموعة من النصوص القانونية لضمان سلامة العملية الإنتخابية بداية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وتتوقف صحة وبطلان هذه العملية على مدى سلامة مختلف المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية وذلك من أجل الحفاظ على النظام الديمقراطي السائد و إعطاء الحرية لكل من يريد الترشح للإنتخابات ، إلاّ أنّ هذه الحرية غير مطلقة بل مقيدة بشروط وإجراءات ينص عليها القانون .

وبالنسبة للإنتخابات في الدولة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قيد ممارسة العملية الإنتحابية بمجموعة من الشروط المطلوبة في كل مترشح ، كما أسند إلى القانون العضوي دوراً في تنظيم العملية الإنتخابية إذ فصل هذا الأخير أكثر في القواعد المتعلقة بالعملية الإنتخابية .

وقد أوجد المشرع الجزائري طريقة الإستفتاء الشعبي الذي يعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية المباشر وذلك بالرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع كان سياسيا أو دستوريا أو قانونيا بصفته صاحب سيادة ولم نتطرق إلى الإستفتاء في صلب موضوعنا رغم أهميتة نظرا لعدم اللجوء إليه من طرف الدولة منذ سنة 2005 .

وعليه فالإنتخابات الرئاسية هي أهم الانتخابات نظرا لتأثيرها الكبير على سيادة الدولة وسلامتها والمنصب الحساس الذي يتولى أحد المترشحين ترأسه .

وإذ كانت الإنتخابات التشريعية هي الوسيلة الديمقراطية السليمة لإيجاد هيئة نيابية تمثيلية تعبر عن الإرادة العامة من خلال الوظيفة التشريعية التي أسندها الدستور الجزائري إلى البرلمان الذي يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، فإنه يتم إنتخاب كل منهما وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإنتخابات ، بالإظافة إلى ذلك فقد جاء في نفس القانون الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية ، وذلك من أجل ضبط عملية الترشح وإختيار من يشاركون في المنافسة للتعبير عن الإرادة الشعبية .

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فهو معالجة العناصر الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 ، ومقارنتها مع العناصر التي كانت موجودة في الدستور والقانون قبل التعديل ومدى تأثيرها على العملية الإنتخابية .

يعود سبب إختيرنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية تعود إلى الميول الشخصي بصفة عامة للقانون الدستوري وبصفة خاصة للإنتخابات ، والرغبة في التعرف على طريقة الترشح والإنتخاب ، بالإضافة إلي إنعدام الوعي السياسي لدى غالبية المجتمع وعدم معرفتهم لكيفية الترشح ، والسبب الأهم هو تقديم مذكرة تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالإنتخاب ليستفيد منها الطلبة في بحوثهم الأكاديمية في مجال التخصص .

أما الأسباب الموضوعية فهي تعود أساسا إلى تعديل الدستوري لسنة 2016 الذي طرأ على الدستور 1996و صدور القانون العضوي16 -10 المتعلق بالنظام الإنتخابات من أجل دراسة التغيرات الحاصلة فيما يتعلق بأحكام كل من الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، ومستجدات التي جاء بها القانون الإنتخابي الحالي الذي يعتبر المرجع الأساسي لتنظيم الإنتخابات .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة ، هي البحث في العديد من المراجع الشاملة لموضوعنا وصعوبة الوصول إلى المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع، الأمر الذي دفعنا للإعتماد على مراجع أخرى لدول متعددة رغم الإختلافات التي واجهتنا في التنسيق في المعلومات المطلوبة في موضوعنا ، بالإضافة إلى حجم الموضوع وتشعبه والتشابه في الإجراءات تارة والإختلاف تارة أخرى فيما بين مختلف أنواع الإنتخابات التي تحصل في الجزائر .

وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني محكم لتنظيم الإنتخابات في الجزائر على ضوء التغيرات الجديدة التي أحدثها على العمليات الإنتخابية في ظل سنة 2016؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومن خلال الدراسة التي قمنا بها تعرضنا لمجموعة من التسائولات الفرعية تتمثل فيما يلي :

- ماهي الإجراءات اللازمة لترشح لكل من رئاسة الجمهورية والمجالس النيابية والمحلية ؟
- كيف نظم المشرع سير العملية الإنتخابية وفق تعديلات 2016 ؟
- من هو المسؤول عن الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات، وكيف يتم ذلك ؟

وتطلبت منا دراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه الإعتماد على عدة مناهج وهي: المنهج الوصفي التحليلي لأننا بصدد التطرق إلى النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر وتحليل المعطيات القانونية من خلال شرح العناصر المتناولة في الدراسة، و إعطاء أمثلة عن طريقة الإنتخاب التي إعتمدها المشرع الجزائري ، كما إستوجب الأمر نقد بعض التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا الإعتماد على الخطة الثنائية بتقسيم دراستنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول منها الإنتخابات الرئاسية في الجزائر و عالجنا فيه تنظيم عملية الترشح لرئاسية الجمهورية في المبحث الأول ، ثم تنظيم عملية الإقتراع وإعلان النتائج في المبحث الثاني

وخصصنا الفصل الثاني لكل من الإنتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر حيث تناولنا في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، والمبحث الثاني تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية في الجزائر أيضا .

الفصل الأول

الإنتخابات الرئاسية في الجزائر

تعد الإنتخابات الوسيلة الفعالة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة بالإضافة إلى تعزيز المشاركة السياسية ، وذلك بالحرص على أن يكون للفرد دورًا في الحياة السياسية، من خلال ممارست حق التصويت والترشح[1].

وعليه فإن أهم عملية إنتخاب في الدولة هي الإنتخابات الرئاسية, حيث تشكل عملية إنتخاب رئيس الجمهورية مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطنين في الإختيار الحر لممثليهم على كافة المستويات[2].

ومن أجل دراسة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ خصصنا المبحث الأول لموضوع تنظيم عملية إنتخاب رئيس الجمهورية من خلال معالجة شروط وإجراءات وآجال الترشح .أما المبحث الثاني تناولنا فيه عملية الإقتراع وإعلان النتائج .

[1]-عبد المؤمن عبد الوهاب،النظاما لإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانونالعام ،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر ، 2006-2007. بدون صفحة .

[2]-بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدون رقم طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر،2007، الصفحة 3.

المبحث الأول:تنظيم عملية الترشح لرئاسيات الجمهورية

تعتبر حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية من الحريات التي كفلهاالمؤسس الدستوري الجزائري ، بحيث يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح لرئاسة الجمهورية .إلاّأنّ المشرع الجزائري لم يترك هذه الحرية مطلقة بل قيد ممارستها وذلك بتحديد أهم الشروط المطلوبة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 [1].كما أحيل للقانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات[2] تحديد شروط أخرى وتبين كيفيات الترشح و المدد القانونية الممنوحة للترشح وتنظيم هذه العملية [3].

وعلى ضوء الأفكار السابقة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية سواءًا في الدستور أو قانون الإنتخابات ،أما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات وآجال الترشح .

المطلب الأول : شروط ترشيح رئيس الجمهورية

بالرجوع لأحكام الدستور والقانون الإنتخابي نلاحظ مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح للإنتخابات الرئاسية ،يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية سنتناولها في الفرع الأول ونعالج فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور، والشروط المنصوص عليها في القانون الإنتخابي،وشروط شكلية نتناولها في الفرع الثاني .

[1]- القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ07 مارس 2016 .

[2]- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 .

[3]- بوزيد بن محمود ، مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، مارس 2015 ، الصفحة 296 .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية للترشح

هناك مجموعة من الشروط التى يجب أن تتوافر في المترشح من أجل الترشح لرئاسة الجمهورية، منها ماورد في الدستور الجزائري (أولا) ، ومنها ما ورد في قانون الإنتخابات (ثانيا).

أولا:الشروط المنصوص عليها في الدستور

تضمن دستور الجزائر لسنة 1996[1]مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية[2]من شأنها أن تقيد من حرية الترشح.

أما فيما يخص التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فقد نص على جملة من الشروط حيث أنه :لايحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط[3]التالي ذكرها :

أ- الشرط المتعلقة بالجنسية:

يعرف غالبية الفقهاء الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد و الدولة ،فكونها رابطة سياسيةتعني بأن الجنسية تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها وما يترتب عن هذا الولاء أما قانونية فتعني تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي وعليه يتم تحديد القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالشخص [4]،ويمكن تفصيل الشروط المتعلقة بالجنسية إلى ما يلي :

1- عدم تجنس المترشح بجنسية جزائرية :

بمعنى أن يكون المترشح متمتعا فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ، وبالتالي إبعاد المتجنس الذي إكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملا لجنسية دولة أخرى أو الذي يحمل جنسيتين ، والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادة الدولة إلى غير ذويه الأصليين ، ويعتبر هذا الشرط أساسي لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلا يكون أكثر إرتباطا وتمسكا بالوطن و الأمة

(1)- دستور 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07- 12 -1996 ، يتضمن نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد76 ، لسنة 1996 .

2- أنظر : المادة 73 ، المرجع نفسه .

(3)-أنظر :المادة 87 من القانون16-01،مرجع سابق .

(4)- بوتاته،بحث الجنسية الجزائرية الأصلية في القانون الجزائري ، القانون الدولي الخاص ، منتديات الحقوق والعلوم القانونية ،1 أفريل 2012، الصفحة 1.

ومصالحها بالمقارنة مع المتجنس الذي قد يكونطلب الجنسية لأغراض بعيدة عن الإنتماء إلى الوطن والأمة ، كما أن علاقته بالوطن تكون ضعيفة [1].

وعليه نستنتج ملاحظتين [2]:

1-1- إستبعاد مزدوجي الجنسية، وهذا يعني أنه لا يحق لجزائري الجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى .

1-2- إستبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة .

2-تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط :

لقد حدد الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[3] مجموعة من الشروط والأسباب التي من خلالها يعد الشخص متمتعا بالجنسية الجزائرية وذلك على النحو التالي :

المادة 6:"يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أم جزائرية".

المادة7: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائري قط إذا ثبت خلال قصوره ، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها" .

المادة 8:" إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 07 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته".

3- إثبات الجنسية الجزائرية للأب والأم :

بالإضافة إلى تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط يجب عليه أيضا إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأبويه، بمعنى أن يتمتع كل من الأب و الأم بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وبالتالي إستبعاد مزدوجي الجنسية ، ومن المعلوم أن يكتسب الولد جنسية أبويه أو أحدهما منذ

[1]- سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التنفيذية ،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013 ، الصفحة 17.

[2]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 16 .

[3]- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

الميلاد، فيكتسب الولد جنسية الأب إذا كانشرعيا أو يكتسب جنسية أمه إذا كان الأب مجهولا أو لا جنسية له[1].

4-إثبات المترشح تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط:

يشترط الدستور للمترشح أن يكون زوجه متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، حيث يلاحظ أنه إستبعد أن يكون زوجه يتمتع بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية للزوج المعني بالأمر الذي يفيد عدم حرمان زوج المترشح من إكتساب جنسية أخرى [2].

ب-الشرط المتعلق بإعتناق المترشح الدين الإسلامي:

ينص الدستور على أن "الإسلام دين الدَولة"[3]ولهذا الغرض لا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي شخصا غير مسلم ، يترتب على هذا الشرط مسألتين هما :

1- المسألة الأولى:

تتعلق بحق المرأة للترشح لمنصب الرئيس حيث كان هناك عدة خلافات في هذا الخصوص، غير أن هذا الأمر قد تم تجاوزه في الجزائر وتم السماح للمرأة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ،وذلك من خلال تقدم السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال بملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لعام 2014 ،فلم يرفض المجلس الدستوري طلبها على أساس أنها إمرأة وتم قبول ملف ترشحها [4].

2- المسألة الثانية :

تتعلق بإمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن أسلم بعدأن كان يدين بغير الإسلام، والواضح أنه لايوجد ما يمنع ذلك ،حتى وإن إفترضنا أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح يجعل الإعتقاد بأنه لا يمكن للمترشح أن يكون إلا مسلما منذ ولادته.

[1]- جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لأخر تعديلات : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار وائل لطباعة والنشر، بدون بلد النشر ، سنة 2002 ، الصفحة 29 .

[2]- راجع : بوكرا إدريس ،مرجع سابق،صفحة 18.

[3]- المادة 02 ،من القانون 16 -01 ، مرجع سابق .

[4]- http://www.conseil-constitutionnei.dz/indx.php/ar/2017 قرار رقم 06 ق.م.د/14،المؤرخ في13مارس 2014 يتضمن قبول ترشح الإنتخاب لرئاسة الجمهورية (يقرر فيما يلي : أولا: قبول ترشح السيدة لويزة حنون للإنتخابات لرئاسة الجمهورية المقرريوم17أفريل سنة 2014
ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى المعنية .
ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والديمقراطية الشعبية).

غير أن المجلس الدستوري في كلتا الحالتين يقوم بفحص إذا كان المترشح مسلما أو لا ولا يتدخل فيما إذا كان المترشح مسلما بالولادة أو بعدها [1].

ج-الشرط المتعلق بالسن :

يشترط لمن يترشح لمنصب رئيس جمهورية أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الإنتخاب، أي يشترط بلوغ السن المطلوب ليوم الإقتراع وليس يوم تقديم الترشيح، وهذا يعني أنه يمكن لأي مترشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الإقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكمل سن الأربعين يوم الإقتراع .

أما بخصوص أدوار الإقتراع ،فمن المعلوم أن الإقتراعلإنتخاب رئيس الجمهورية يتم في دورتين، يعلن عن المترشح الفائز في الدور الأول إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الناخبين، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه النسبة من الأصوات ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان أحرزا أكبر نسبة من الأصوات.

وعليه يتضح أن المقصود بيومالإنتخاب هوالإقتراع الأول وليس الثاني وذلك لإحتمال فوز أحد المترشحين في الدور الأول[2].

د-الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر:

ترتبط الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر بالمترشح في حد ذاته ، وبوالدي المترشح ، وذلك على النحو التالي :

1-الشرط الخاص بالمترشح :

يجب على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954إذا كان مولودا قبل يوليو1942 وبالتالي يستبعد كل من ولد قبل هذا التاريخ ،ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر.

وتفحص هذا الشرط يبين التمييز بين طائفتين من المواطنين أي بين من شارك في الثورة ومن لم يشارك فيها، وهو ما يعد مساسا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 2016.

ويتم إثبات المشاركة في الثورة بشهادة صادرة منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد [3].

[1]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 20.

[2]- بوكرا إدريس ، المرجع نفسه ،الصفحة 19-20.

[3]- بوزيد بن محمود ،مرجع سابق،الصفحة 296.

2-بالنسبة لوالدي المترشح:

يشترط في المترشح للإنتخابات الرئاسية إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال منذ ثورة أول نوفمبر 1954. ويلاحظ من هذا الشرط أنه يعاقب فئة من المواطنين على أفعال غير مسؤولين عنها ، وبالتالي ضيق المشرع من حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية بين المواطنين ،بالإضافة إلى أنه لماذا لا يطبق هذا الشرط على الأشخاص المولودين قبل 1942؟ !

كما أن دستور سنة2016 لم ينص على كيفية إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة بينما نص قانون الإنتخابات لسنة 2016 في نص المادة 139 منه على تقديم شهادة تثبت عدم تورط الأبوين في أعمال تتنافى مع مقاصد الثورة[1].

هـ-الشرط المتعلق بالإقامة في الجزائر:

يستلزم الترشح للإنتخابات الرئاسية أن يثبت المترشح إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح[2].

و-شرط التصريح بممتلكات المترشح :

ويتعلق الأمر بالممتلكات العقارية والمنقولة على حد سواء وَإذا كانت هذه الممتلكات داخل الوطن أو خارجه ،وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

وللإشارة يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته [3]،وقد تم النص قانونا على كيفيات التصريح بالممتلكات [4].

كما حدد المجلس الدستوري معنى علنية التصريح بالممتلكات في بيان له بتاريخ 09-02-2009 بمناسبةا لإنتخابات الرئاسية في إلزام المترشح بنشر التصريح مسبقا في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة الوطنية الرسمية (اللغة العربية).

[1]-المرجع نفسه، الصفحة 297.

[2]- المادة 87:من القانون 16-01 ،مرجع سابق.

[3]- المادة 4:من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية العدد14،الصادرة في 08مارس2003، الصفحة 05 .

[4]- المادة 06، المرجع نفسه ،الصفحة 06

وما يلاحظ على هذا التصريح أنه يتضمن الممتلكات العقارية والمنقولة فقط وأنه لايعكس الذمة المالية للمترشح ،بإعتبار أنه لا يحتوي على بيان الأسهم والسندات والديون الخاصة بالمترشح، وعليه لا يحقق هذاالشرط الشفافية في الحياة السياسية [1].

ز-التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية :

أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الترشح للرئاسيات،وهذا يعني أنه يحرم من حق الترشح للإنتخابات الرئاسية المرضى عقليا لإنعدم التمييز وإنعدام المسؤولية بالإضافة إلى المصابين بالسفه والغفلة ، ويحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم بإعتبار إرتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس و، وكذا مرتكب الجنايات والجنح وجرائم خيانة الأمانة والنصب والإختلاس إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الإنتخاب وقوانين العقوبات في الدولة الجزائرية [2].

ثانيا :الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 منالتعديل الدستوري لسنة2016 على أنه:" تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي ". وبالرجوع إلى أحكام المادة 139 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات فقد نصت على :

أ- تقديم شهادة طبية :

المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح دون توضيح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس ، وما يعاب على هذا الشرط أن القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية وما يجب أن تتضمنه .

وحسب الطبيعة الواردة في نص الفقرة 8 للمادة 139 من القانون العضوي 16-10 فالشهادة يجب أن تسلم من طرف أطباء محلفين إلى المعني نفسه [3].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المعمول به في مجال تفسير القانون أن النص الإجرائي لا يستنبط منه حكم موضوعي ،إلا أنه وبالنظر إلى عدم دقة النص وسكوت الدستور عن مسألة الصحة والسلامة البدنية والعقلية للمترشح، فإن المجلس الدستوري تدخل ببيان له حول شروط الترشح لرئاسة

[1]- بوزيد بن محمود ،مرجع سابق،الصفحة 298.

[2]- أنظر: أمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، الصفحة220.

[3]- أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق ،الصفحة 27.

الجمهورية سنة 2004.وبيان سنة 2009 يوضح أن الشهادة الطبية يجب أن تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية [1].

غير أن الإشكال في هذا الشرط يكون في حالة تقدم مرشح كفيف وهو يتمتع بكافة قواه العقلية والبدنية، أو أي مرشح معرض لعاهة مستديمة ،لاسيما أن الدستور والقانون الإنتخابي يشترط السلامة البدنية .

بالإضافة إلى أنّ الفقرة 08 من المادة 139 المذكورة سابقا توحي إلى التحقق من الصحة والسلامة البدنية كشرط لقبول الترشح [2].

ب-تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

بإعتبار الدفاع عن الوطن وأرضه واجب على كل مواطن ، بالإضافة إلى إجبارية التجنيد وفقا للقانون ،فكل من يتخلف عن أداء هذا الواجب لا يمكن أن يكون أهلا لرئاسة الدولة [3].

لذلك إشترط القانون العضوي 16-10 في المترشحللإنتخابات الرئاسية أن يثبت بشهادة تأديته للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ،وذلك بالنسبة للمولودين بعد عام 1949[4].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالخدمة الوطنية [5] نص على أنه:" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها،أو لتولي مهمة إنتخابية ، يجب أن يكون متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية "[6].

والواضح من هذا الشرط أنه مشوب بعدم الدقةلإعتبار أن المواطن المجند لا يحق له الترشح للإنتخابات الرئاسية لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها،فإن طائفة أخر من المواطنين يضعها قانون الخدمة الوطنية ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد، ستجد نفسها غير قابلة للترشح ، لأن الإعفاء يكون بقرار صريح سواءا لأسباب صحية أو عائلية .

كما يشمل الحرمان أيضا فئة الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو لم تسوى وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية ، أو لعدم تلقيهم لأي إستدعاء للتجنيد للخدمة

[1]- بوزيد بن محمود، مرجع سابق،الصفحة 299.

[2]- بوكرا إدريس ،مرجع سابق،الصفحة ،28.

[3]- بوزيد بن محمود ، المرجعا لسابق ، الصفحة 299.

[4]- أنظر: المادة 139 فقرة 14 من القانون العضوي16-10، مرجع سابق .

[5]- القانون رقم 14-06 المؤرخفي 09 -08-2014 ،يتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ،الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014 .

[6]- المادة 08: المرجع نفسه .

الوطنية أو إنتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية بعد إستدعائهم ، أو الفارين من مراكز التجنيد بعد إلتحاقهم بها[1].

بالإضافة إلى هذين الشرطين فقد نصت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على مجموعة من الوثائق التي تعد شروطاً ضرورية للترشح لرئاسة الجمهورية، سنتطرق إليها في ملف الترشح لاحقا .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح

المقصود من الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية هو الإجراءات اللازمة للدخول في المنافسة الإنتخابية ، لذا يتطلب الأمر إيداع وثائق ثبوتية حسب ما ينص عليه القانون(أولا) ، بالإضافة إلى تعهد المترشح ببعض القيم المنصوص عليها ، وأن يقدم توقيعات من أجل إعتماده(ثانيا)، وهو ماسيتم تفصيله على النحو التالي :

أولا: ملف الترشح

زيادة على الشروط السابقةالذكر،إشترط الدستور الجزائري أن يتضمن ملف الترشح للرئاسيات مجموعة من الوثائق ، حسب ما جاء في القانون العضوي 16-10 وتتمثل فيمايلي :

أ-طلب الترشح :

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، ويتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه[2].

ب - الوثائق التي تثبت سن و جنسية المترشح :وتتمثل هذه الوثائق فيمايلي [3]:

1- نسخة من شهادة ميلاد المعني .

2- شهادة الجنسية الجزائرية للمعني .

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى .

4- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، صفحة 29.

[2]- المادة 139 : من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[3]-المادة 139 : المرجع نفسه .

5- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني .

6- شهادة الجنسية الجزائرية لأم المعني .

7-تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط .

ج- الوثائق الأخرى :وتتمثل هذه الوثائق فيمايلي :

1- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
2- نسخة من بطاقة الناخب للمعني .

كما نص في سياق نفس القانون على تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالدين الإسلامي

3- تقديم صورة شمسية حديثة للمعني .
4- شهادة طبية مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلفين .
5- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر مدة عشر سنوات على الأقل تسبق إيداع ترشحه .
6- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
7- تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه .
8- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1942.
9- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942 [1].

ثانيا : برنامج المترشح :

نص قانون الإنتخابات الجزائري على أن يتضمن برنامج المترشح التعهد الكتابي الذي يوقعه بالإضافة إلى تقديم برنامج المترشح ، وهو ما سيتم تفصيله على النحو التالي :

أ - التعهد الكتابي:

ينص البند الأخير من الفقرة 19 من المادة 139 من القانون العضوي 16- 10على أنه: "يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي".

[1]- المادة 139 : من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

وفي إطار المادة السابقة يتعهد المترشح كتابيا بإحترام بعض القيم التي تشكل جملة المبادئ الدستورية التي يتعين إحترامها [1].

وعليه يتضمن التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح المعني مايلي[2]:

1-عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة :الإسلام؛العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية .

2-الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام؛العروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
3-إحترام مبادىء أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها .
4-إحترام الدستور والقوانين المعمول بها ، والإلتزام بالإمتثال لها .
5-تكريس مبادىء السلم والمصالحة الوطنية .
6-نبذ العنف كوسيلة للتعبير و /أوالعمل السياسي والوصول و/ أو البقاء في السلطة و التنديد به .
7-إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان .
8-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية .
9-توطيد الوحدة الوطنية .
10-الحفاظ على السيادة الوطنية .
11-التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية .
12- تبني التعددية الحزبية .
13- إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري .
14- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
15- إحترام مبادىء الجمهورية .

وما يمكن ملاحظته من صياغة هذا البند أن هناك بعض المبادىء غير دقيقة وتتسم بالغموض، مثال ذلك كيف للمترشح طيلة الثلاثين يوما التي تجري فيها الإنتخابات الرئاسية أن يكرس هذه الهوية الوطنية ، وبالرجوع إلى بيان أول نوفمبر نجده يسطر مجموعة من الأهداف تتمثل بإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادىء الإسلامية ، وإحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني ،بالإضافة إلى العمل الواجب القيام به داخليا في إطار التطهير السياسي ، والأهداف الخارجية كتدويل القضية الجزائرية وذلك بالعمل على تحقيق وحدة شمال

[1]- أنظر : بوكرا إدريس ،مرجع سابق،الصفحة 33.
[2]- المادة 139 البند 19 : من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

إفريقيا والتعاطف مع جميع الأمم التي تساند القضية الجزائرية ،كما يحدد البيان وسائل الكفاح وطريقة التعامل مع المصالح الفرنسية [1].

وعليه فالبيان يحتوي على أهداف كما جاء في مضمون المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما جاء في سياق نفس المادة مجموعة من المبادىء التي تشكل جملة الثوابت الوطنية ومجموعة من المبادىء الجديدة ، كنبذ العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد بها ،وإحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان .

إلاّ أنّ هذه المادة تثير إشكالا بخصوص التعهد الكتابي وذلك فيما يتعلق بإحترام هذه المبادىء أثناء الحملة الإنتخابية أو بعد فوز المترشح بالإنتخابات[2]؛

فإذا كان المقصود إحترامها أثناء الحملة الإنتخابية ، فكيف يمكن للمترشح إحترام الدستور وهي المهمة المنوطة طبقا للقانون الدستوري

أما إذا كان المقصود إحترامها بعد فوز المترشح بالإنتخابات ، فإن هذا الأمر يعد تحصيلاً حاصلاً ، لأن رئيس الجمهورية بدون هذا التعهد الكتابي يكون ملزما بأحكام الدستور الذي وافق عليه الشعب.

كما يكون ملزما أيضا بناءاً على اليمين الذي يحلفه ، طبقا لدستور 2016،في نص المادة 90 منه.

ب – تزكية المترشح :

يضاف إلى الشروط السابقة التي تم التطرق إليها وفقا لأحكام الدستور وقانون الإنتخابات شروط أخرى وهي أن ،يلتزم المترشح لمنصب رئيس الجمهوري بأن يقدمقائمة بتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها [3] ، حيث جعل قانون الإنتخابات كل من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية مخيرا بين جمع (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين، أو (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية[4].

والهدف من هذا الشرط هو إضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية لإستحالة حصولها على تزكية 600 منتخب .[5]

[1]- أنظر: بيان أول نوفمبر 1954.

[2]- راجع بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 34 ومايليها .

[3]- راجع بوكرا إدريس ،المرجع نفسه ،الصفحة38-39.

[4]- المادة 142:من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[5]- سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري ، دراسة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ،الصفحة 118.

وعليه فإن التوقيعات المتعلقة بأعضاء المجالس المنتخبة تصدر من أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقل ، تكون موزعة عبر (25) ولاية على الأقل أما بالنسبة للتوقيعات الصادرة عن ناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية، فيجب أن تجمع عبر (25) ولاية على الأقل ، وكما ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1500) توقيع [1].

وما يلاحظ على القانون العضوي 16-10 في أحكام المادة 142 أنه لا ينص على عدد التوقيعات التي جمعها عبر (25) ولايةكما كان في نص المادة 157 من الأمر 97-07.

ولضمان سيرورة جمع التوقيعات بشكل صارم ودون عبث أو تلاعب ، فإنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد ، حيث يعد كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياو يعرضّ صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات[2].

والملاحظ أن هذا الإجراء غير دقيق فلا يشير للتوقيع الذي يجب إلغائه ، هل التوقيع الأول أو التوقيع الذي يليه . وبالتالي فإنه في حالة إلغاء توقيع من التوقيعات بسبب مخالفة الناخب لأحكام الفقرة الثانية من المادة 143 من القانون العضوي 16-10 يتم حرمان أحد المترشحين من الترشح بسبب هذا الإلغاء ، لعدم توفر النصاب المطلوب .

كما يثار مشكل آخر يتعلق بسحب أحد الموقعين لتوقيعه أو وفاته بعد إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري ، فالمنطق أنه لا يعتد بالوفاة أو الإنسحاب ما دام المترشح يستوفي كل الشروط عند إيداع الملف[3].

أما بالنسبة لإجراءات إكتساب التوقيعات ، فقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 142 أمر تحديدها للتنظيم (...وصدر بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 14-07 مؤرخ في 15 يناير 2014 والذي يحدد إجراءات إكتساب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للإنتخابات الرئاسية الجمهورية والتصديق عليها) .

كما تم النص في سياق نفس المادة على ضرورة تدوين هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي أو تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت

[1]- المادة 142:من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق.

[2]- أنظر:المادة143،المرجعنفسه.

[3]- بوكرا إدريس ،مرجعسابق،الصفحة 40-41 .

الذي يودع فيه ملف الترشح في موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي ، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 05 يناير 2009.

كما ترك القانون للتنظيم أمر تحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين للإنتخابات لرئاسية الجمهورية [1].

وبالنسبة لأماكن التوقيعات ، فقد منع القانون العضوي 16-10 إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والأماكن العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين [2].

المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح

بعد إستكمال كافة الشروط المذكورة سابقا وتوفرها في المترشح للإنتخابات الرئاسية لضمانالمساواة والشفافية في الترشح ، يتم إيداع ملف الترشح حسب الإجراءات والآجال المحددة في قانون الإنتخابات. لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ؛ خصصنا الفرع الأول للإجراءات الواجب إتباعها للترشح ، والفرع الثاني خصص للمدة القانونية لإيداع ملف الترشح .

الفرع الأول: إجراءات الترشح

يتم التصريح بالترشح بالإعلان عن الرغبة في الترشيح(أولا) ثم يقوم المترشح بإيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري وحده دون سواه الكائن مقره بالجزائر العاصمة – حيدرة –(ثانيا) وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشح على مستوى البلدية أو وزارة الداخلية أو لدى أي جهة أخرى[3]، ويكون ذلك كالتالي:

أولا : الإعلان عن الرغبة في الترشح

تظهر الرغبة في الترشح من خلال المادتين 139و140 من القانون العضوي 16-10 من خلال إيداع التصريح بالترشح .

إلاّ أنّ هذا القانون لم يحدد شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح ، غير أن عملية سحب المطبوعات الفردية الخاصة بإكتتاب التوقيعات الشخصية والتي تتم على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح للإنتخابات الرئاسية .

[1]- بوزيد بن محمود ،مرجعسابق، الصفحة 300.

[2]- المادة 143: من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .

[3] - العوفي ربيع ، المنازعات الإنتخابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2007-2008، الصفحة 31 .

إن قيام المترشح بجمع التوقيعات أي تزكيته من طرف أعضاء المجالس المنتخبة أو الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية حسب ما جاء في أحكام المادة 142 من القانون الإنتخابيماهو إلا دليل على رغبة المترشح في الترشح للإنتخابات الرئاسية .

ثانيا:إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل .ويتضمن طلب الترشح مجموعة من الشروط كما يرفق الملف بعديد من الوثائق التي ذكرناها سابقا[1] ، وجدير أن االوصلالمسلم يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح ، ودليل إثبات على إحترام المترشح لآجال الترشح [2].

كما يلاحظ من خلال نص المادة 139 السالفة الذكر أن إيداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري يطرح مسائل تتعلق :

أ –بالشخص الذي يقوم بإيداع ملف الترشح :أي هل يجوز للمترشح أن يكلف من ينوب عليه للقيام بهذه المهمة .

ب –وكيف يمكن الحصول على موعد من أمانة المجلس الدستوري لإيداع طلب الترشح .

وإن كان المشرع لم يبين لنا من له الحق في إيداع الملف الخاص بالترشح ، فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يهمل هذه المسائل ، وأكد بأن تودع تصريحات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الإنتخاباتلدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها التصريح بالترشح بوصل[3].

وبناءاً على المرسوم الرئاسي رقم 09–60 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 09 المؤرخة في 08 فبراير 2009، وبمقتضى المادة 158 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي تنص على أن التصريح بالترشح يُقدم في ظرف (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية ،مثلا يعلم المجلس الدستوري بأن آخر أجل لإيداع ملفات الترشح يكون يوم الإثنين 23فبراير2009 في منتصف الليل على أن يتم إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط للمجلس الدستوري ، مقابل وصل الإستلام[4].

[1]- المادة 139:من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق .

[2]- أنظر : بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 50 .

[3]- سماعين لعبادي،المنازعات الإنتخابية :دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013 ، الصفحة 230 .

[4]- بيان 12 فيفري 2009 يتعلق بأجل إيداع ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني : آجال الترشح

تقسم آجال الترشح إلى قسمين، قسم متعلق بآجال الترشح للإنتخابات الرئاسية في ظروف عادية (أولا)، وقسم آخر مرتبط بأجال الترشح في ظروف إستثنائية (ثانيا) والتي سنعالجها في مايلي :

أولا : آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية في الظروف العادية

تتحدد آجال الترشح في ظل (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمنإستدعاء الهيئة الإنتخابية[1] .

ويتم "إستدعاء الهيئة الإنتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الإقتراع مع مراعاة أحكام المادة 102من الدستور"[2].

وكما هو معلوم أن التصريح بالترشح المرفق بشروط ووثائق هامة وكثيرة تتعلق بالتوقيعات المطلوبة قانونا ، حيث نلاحظ الآجال المحددة في ظل القانون العضوي 16-10 الحالي قد مدد من الآجال عكس ما كان في ظل الأمر 97-07 ، فكان من الصعب على المترشح أن يحضر ملف الترشح في ظل الظرف الوجيز المحدد بـ (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 158 من هذا الأمر خاصة ما تعلق بالتوقيعات الشخصية طبقا لأحكام هذه المادة [3].

وتجدر الإشارة هنا على أن الإنتخابات الرئاسية الجديدة تجري خلال ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية [4].

ثانيا : آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية في الظروف الإستثنائية

المبدأ أنه لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشح حسب الإجراءات و الشروط القانونية الإنسحاب من سباق الترشح ، وذلك للحفاظ على جدية العملية الإنتخابية[5]،غير أنه في حالات إستثنائية تم التخفيض في آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية ، وذلك في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني ، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع[6].

وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من دستور 2016 ، وفي هذا السياق فإن معنى المانع القانوني غير محدد في القانون الإنتخابي وما هي الحالات أو الأوضاع التي تشكل مانعا قانونيا

[1]- المادة 140 :من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .
[2]- المادة 136 :المرجع نفسه .
[3]- سماعين لعبادي ،مرجع سابق ، الصفحة 232.
[4]-أنظر : المادة 135 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق .
[5]- بوكرا إدريس ،مرجع سابق ، الصفحة 54 .
[6]- المادة 144 : من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

للمترشح حتى يتم قبول إنسحاب ترشيحه ، حيث يتعين على المجلس الدستوري في هذه الحالة أن يجتهد من أجل إثبات وقوع المانع القانوني للمترشح ، ولكن بالقياس مع الحالة المنصوص عليها في المادة 102 من دستور 2016 فإنما تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح ، وعليه فإن شهادة الأطباء المختصين تكون دليلا على حدوث المانع القانوني للمترشح ، وستعين على المجلس الدستوري التصريح عندئذٍ بإثبات وقوع المانع القانوني[1]، ويمكن حينها أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، في حالة الإستحالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ، بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوث المانع [2]،وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء (45) يوما يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا جسد ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 102 من دستور 2016. كما يتم تأجيل تاريخ إقتراع عد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير لهلمدة أقصاها خمسة عشر يوما[3]، حيث يفيد النشر أن المجلس الدستوري قد سبق له وأن فحص ملف هذا المترشح وهذا قبل ترشحه .

كما يمكن تصور وقوع المانع في حالة إختطاف المترشح ، فإن هذه الحالة التي يتبناها أصحابها تكون دليلا على وقوع حالة المانع ، أو في حالة فقدان المترشح ، ففي هذه الحالة هل يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرة لإثبات حالة الفقدان والتصريح بذلك بحكم قضائي أو يكفي الغياب المفاجيء للمترشح عن مداومته أو مركز إدارة الحملة الإنتخابية[4].

إن آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية في الظروف الإستثنائية لا تتوقف على هذه الحالات فقط بل تمتد إلى حالة أخرى ، قد تحدث بعد إجراء الدور الأول من الإقتراع ، وقبل إجراء الدور الثاني منه.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، حيث فرق بين حالة الإنسحاب وحالتي الوفاة وحدوث المانع ، حيث نص على أنه في حالة إنسحاب أحد المرشحين الإثنين للدور الثاني تستمر العملية الإنتخابية إلى غاية نهايتها دون الإعتدادب إنسحاب المرشح .أما في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابية من جديد ، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجل تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة

[1]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 55 .

[2]- المادة 102: من القانون رقم 16-01 ،مرجع سابق .

[3]- المادة144 :من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

[4]- بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، الصفحة 56 .

أقصاها ستون (60) يوماً [1]، وهذا ما جاء في نص المادة 103 في فقرتها الثالثة من دستور 2016 كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة السالفة الذكر على أنه :"عند تطبيق أحكام هذه المادة ، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى آداء رئيس الجمهورية اليمين" ، وعليه فإنه بتطبيق أحكام المادة 144 من القانون العضوي 16-10 والمادة 102 من دستور 2016 يتم تأخير يوم الإقتراع بسبب الحالات الإستثنائية من طرف المجلس الدستوري .

وعلى ضوء ما تقدم فإن تأجيل الإنتخابات سواءاً في إطار المادة 144 أو المادة 146 من القانون الإنتخابي ، سوف يحدث خللاً يؤثر على إنتهاء ولاية الرئيس الممارس . وتوضيح أثر الإنسحاب على إنتهاء ولاية الرئيس عندما يتقرر إجراء دور ثاني يظهر من خلال الجدول التالي[2]:

تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس.	تاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية بموجب المادة 130 من القانون العضوي 16-10 تسعون(90)يوماً قبل تاريخ الإقتراع	تاريخ الإقتراع بموجب المادة 135من القانون العضوي 16 – 10 ثلاثين(30)يوماً السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية	تأجيل آجال تقديم الترشيحات بموجب المادة 144 من القانون العضوي 16-10 ، شهر السابق لتاريخ الإقتراع .	تأجيل يوم الإقتراع بموجب المادة 144 من القانون العضوي 16-10، خمسة عشر(15) يوماً
31 ديسمبر 2014	يصادف 30 أوت 2014	يصادف 30 نوفمبر 2014	معناه 3 أكتوبر 2014	15 ديسمبر 2014

[1]- سماعين لعبادي ،مرجع سابق ، الصفحة 236 .

[2]- أنظر : بوكرا إدريس ، مرجع سابق ،الصفحة 61

المبحث الثاني : تنظيم عملية الإقتراع وإعلان النتائج

بعد التطرق لمختلف الشروط الواجب توافرها في المترشح للإنتخابات الرئاسية ومروراً بكل الإجراءات القانونية من خلال الآجال التي يحددها القانون ، لابد أن تتم بعد ذلك عملية التصويت التي من خلالها يتم التعرف على المترشح الفائز في العملية الإنتخابية ، وبالتالي التعرف على الشخص الذي يجسد رئيس الجمهورية الجزائرية .

وقد نظم المشرع عملية الإقتراع وإعلان النتائج ، من خلال الدستور والقانون الإنتخابي ، حيث تطرق إلى طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية والقواعد المتعلقة بسير الحملة الإنتخابية ، ولجان المكلفة بإحصاء النتائج الأولية لعمليات الإقتراع ، كما نظم الكيفيات المتعلقة بطريقة الإعلان عن النتائج النهائية وآجالها . وستتم معالجة هذه النقاط من خلال دراسة هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين سنتناول فيهما الجزئيات المذكورة أعلاه ، حيث يتعلق المطلب الأول بطريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية ، والمطلب الثاني بنتائج الإقتراع .

المطلب الأول : طريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"[1].

وبتالي تخضع عملية إنتخاب رئيس الجمهورية إلى الإقتراع على إسم واحد في دورين الأول والثاني حسب الشروط المحددة في القانون العضوي 16-10 [2].

وتمر العملية الإنتخابية الرئاسية بمرحلة مهمة تتمثل في الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشح من أجل إستمالة آراء الناخبين والتأثير عليهم ، وتخضع هذه العملية للعديد من القواعد من أجل ضمان النزاهة والشفافية في العملية الإنتخابية .

[1]- المادة 85 :من القانون رقم 16-01 ،مرجع سابق .

[2]- المادة 137:المرجع نفسه.

الفرع الأول : الطريقة التقليدية

ينتخب رئيس الجمهوري عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري على إسم واحد ، بحصوله على أغلبية الأصوات وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية ينظم دور ثاني للإنتخاب، نوضح هذه الطريقة وفقا لما يلي :

أولا : الإقتراع العام المباشروالسري

الإقتراع العام يمنح لكل الأفراد في المجتمع ممارسة حق إبداء آرائهم بإعتبارهم مالكين جزء من السيادة ، بإستثناءاً بعض الحالات كإنعدام الأهلية ، فليس هناك حدود لممارسة هذا الحق سوى ما هو متناقض مع المصلحة العامة [1].

حيث يعتبر هذا المبدأ من الثوابت التي كرستها الأنظمة الإنتخابية التي عرفتها الجزائر بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ، وهو ما نص عليه دستور 1996 في مادته 71 وأكده التعديل الدستوري 2016 في مادته 85 ، وذلك بأنه : " ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري"

فإنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر يقوي مركزه في النظام السياسي، لأنه يحظى بثقة الناخبين وبالتالي فشرعيته تكون عامة وواسعة ، حيث تمكنه من ممارسة صلاحيات واسعة ، ولا تنحصر هذه الصلاحيات في آداء دور الحكم المنتظر منه في النظام البرلماني ، وبالتالي فدوره يتحول من الطابع المؤسساتي إلى الطابع السياسي [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور وهو ما أكدته المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 2016[3].

أما بخصوص الإقتراع على إسم واحد نصت عليه المادة 134منالقانون العضوي 12-01 على أن يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد وأكدت على ذلك المادة 137 من القانون عضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات. حيث تتميز الإنتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الإنتخابية بخصوصية الإقتراع على إسم واحد لأنه لا يمكن أن تجري الإنتخابات الرئاسية عن طريق القائمة فالمطلوب هو شغل مقعد واحد ، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة إنتخابية واحدة ، حيث يستدعي الناخبون لإختيار مترشح واحد من بين عدة مترشحين [4].

[1]- أنظر:عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ،الصفحة 7.

[2] - بوكرا إدريس ، مرجع سابق، الصفحة 70 .

[3]- تنص المادة 84 علي أنه:"يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها،له أن يخاطب الأمة مباشرة".

[4]- بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، الصفحة 72 .

ثانيا : تنظيم الإقتراع في دورين

من مستحدثات النظام الإنتخابي الجزائري الإعتماد على طريقة الإقتراع على دورين ، حيث يشترط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي ، هذا ما يعني فوز المترشح برئاسة الجمهورية في الدور الأول بسبب تحصله على أغلبية الأصوات المعبر عنها ، والإعفاء من اللجوء إلى الدور الثاني [1].

ومثال ذلك فوز المترشح عبد العزيز بوتفليقة في الدور الأول من الإنتخابات التي أجريت في 08 أفريل 2004 على8.651.723 صوت بنسبة 83.49%حيث أعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية دون إجراء دور ثاني [2].

أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني لا يشارك فيه إلا المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول[3]، حيث يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الدور الأول ، ويعين مترشحين للمشاركة في الدور الثاني عند الإقتضاء ، ويحدد الدور الثاني في أجل (15) يوماً بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول ، وفي حالة إنسحاب أحد المترشحين تبقى العملية الإنتخابية مستمرة إلا في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع شرعي له ، يقوم المجلس الدستوري بإعلان القيام بعملية إنتخابية من جديد لمدة أقصاها (60) يوماً [4].

[1]- المادة 137 : من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
[2]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 73.
[3]- المادة 138 : من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .
[4]- المادتان145 و146 :المرجع نفسه.

الفرع الثاني : القواعد التي تنظم سير الحملة الإنتخابية

تعتبر هذه المرحلة الأهم في العملية الإنتخابية ، فمن خلالها يسعى المترشح لإستقطاب أكبر قدر من الناخبين لصالحه وتنظم هذه المرحلة (أولا) عن طريق التنظيم المالي من أجل تمويل الحملة الإنتخابية ، و(ثانيا) كيفية القيام بالحملة الإنتخابية .

أولا : التنظيم المالي لتمويل الحملة الإنتخابية

تسير الحملة الإنتخابية عن طريق تمويلها من موارد مختلفة وتسديد النفقات بنسب معينة ، غير أنه تحظر أثناء سير الحملة إستخدام عدة وسائل .

أ –تمويل الحملة الإنتخابية:

الحملة الإنتخابية هي الفترة التي تسبق موعد الإنتخابات المحددة رسمياً وقانونيا والتي يتقدم خلالها المرشحون للإنتخابات بعرض برامجهم على الناخبين [1].

وقد لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الحملات الإنتخابية وطرق تمويلها. فهي تمول بواسطة موارد صادرة عن :

1– مساهمة الأحزاب السياسية .

2– مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف .

3– مداخيل المترشح[2].

وفي هذا الإطار منع القانون المتعلق بنظام الإنتخابات المترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى ، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [3].

كما ينبغي على المترشح أيضا القيام بإعداد حساب حملة تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري ، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري [4].

[1]- الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري ، قسم العلوم السياسية دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة ،الجزائر، أفريل 2011، الصفحة 246 .

[2]- المادة 190 :من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[3]- المادة 191 :المرجع نفسه .

[4]- المادة 196:المرجع نفسه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المرشح بأي أجل لتقديم حساب لحملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري ، الأمر الذي يجعل هذا الإجراء متروكا لمبادرة المترشح ، ولما كان المجلس الدستوري هو الجهة التي يخول لها تلقي حساب الحملة الإنتخابية والبث فيه، فقد تدارك هذا النقص بتحديد الأجل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المعدل ، حيث إشترط على كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية [1]. وحسب الشروط المحددة في المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

وللإشارة فإنه في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193من القانون العضوي 16-10، والمتعلقة بحق المترشحين للإنتخابات الرئاسية في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره (10%) . كما يمكن للمجلس الدستوري أن يفصل في صحة حساب الحملة وإتخاذ قرارات بالمصادقة أو رفض أو طلب تعديل حساب الحملة [2].

ب – تسديد نفقات الحملة الإنتخابية:

طبقا لنص المادة 189 من القانون العضوي 16-10 ، تتولى الدولة تحمل النفقات الخاصة بمراجعة الإنتخابات وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الإنتخابات ، بإستثناء الحملة الإنتخابية التي يتم النص على كيفيات التكفل بها كما يلي :

"عندما يحرز المترشحين للإنتخابات الرئاسية للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق (10%)وتقل أو تساوي (20%) من الأصوات المعبر عنها ، يرفع هذا التعويض إلى (20%) من النفقات المصروفة حقيقة ، وضمن الحد الأقصى المرخص به .

وترفع نسبة التعويض إلى (30%)بالنسبة للمترشح الذي يحصل على أكثر من (20%) من الأصوات المعبر عنها .ولا يتم هذا التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج"[3].

بالإضافة إلى ذلك تم التأكيد على أن لا يتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية 60.000.000 دينار جزائري في الدور الأول ويرفع هدا الثمن في الدور الثاني إلى 80.000.000 دينار جزائري [4]، غير أن القانون العضوي 16-10 غير في مبلغ الحملة الإنتخابية ، بحيث لا يمكن

[1]- المادة 30:النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 8 يونيو والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 48 المؤرخة في 06 غشت 2000 .

[2]- أنظر : بوكرا إدريس، مرجع سابق، الصفحة78 -79.

[3]- المادة 193 :من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .

[4]- أنظر:المادة 205 من القانون العضوي 12-01المؤرخ في 12يناير سنة2012، يتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية ،العدد الأول،المؤرخ في14يناير سنة 2012.

أن تتجاوز نفقات حملة الترشح للرئاسيات (100.000.000) دينار في الدور الأول ، ويرفع هذا المبلغ إلى (120.000.000)دينا في الدور الثاني[1].

ج-موانع الحملة الإنتخابية:

تتمثل في حظر إستعمال اللغة الأجنبية في الحملة الإنتخابية حسب المادة 175 من القانون العضوي 16-10 ، وذلك على إعتبار أن المترشح للإنتخابات قد يصبح ممثلا للدولة الجزائرية التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية والرسمية كما تعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية بموجب التعديل الذي أُدخل على دستور 2016 في نص المادة 04 منه .

كما يتعين على المترشح إحترام أحكام الدستور من خلال حظر رموز الدولة كالعلم الوطني أو النشيد الوطني لأغراض إنتخابية على إعتبار أن هذه الرموز هي ملك لكل المواطنين، وليست لجهة أو مترشح معين ، فلا يحق إذا كان لأي كان أن يحتكرها لنفسه أو يمنعها عن غيره .وكذا الحظر من إستعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ، ومراكز التكوين المهني لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال .

بالإضافة إلى حظر كل السلوكات و المواقف وكل عمل غير مشروع أو مهني أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي ، ويسهر المترشح بنفسه على حسن سير الحملة [2].

كما يمنع من إستعمال الممتلكات أو الوسائل الثابتة للشخص المعنوي العمومي أو الخاص أو المؤسسات أو الهيئات العمومية . إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك [3].

ويمنع أيضا القيام بالحملة الإنتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من القانون الإنتخابات، مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان [4]،أو إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية[5].

ولتفادي هذه الممنوعات نص القانون العضوي 16-10 على جملة من العقوبات المسلطة على كل من يخالف أحكامه و:مثال نذكر :

[1]- المادة 192 :من القانون العضوي ، 16-10 ، المرجع السابق .
[2]- الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر ، مرجع سابق ، الصفحة 250 .
[3] -بوكرا إدريس ، مرجع سابق، الصفحة81
[4]- المادة 174 :من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .
[5]- المادة 180 :المرجع نفسه.

حالة إستعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى(200.000) دينار جزائري [1].

ثانيا: كيفيات القيام بالحملة الإنتخابية:

نوضح كيفيات القيام بالحملة الإنتخابية من خلال تحديد الإطار الزمني لها وطريقة تنظيمها .

أ- الإطار الزمني للحملة الإنتخابية:

نظم المشرع الجزائري موعد إنطلاق الحملة الإنتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 12-01 والقانون العضوي 16-10 فهي تفتح في (25) يوم قبل الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع وهي بذلك تدوم (22) يوماً ، هذا بالنسبة للدور الأول ، أما في الدور الثاني فتفتح قبل (12)يوماً من تاريخ الإقتراع ، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع وبالتالي فهي تدوم عشرة أيام [2].

إذا لا يمكن لأي أحد القيام بحملة إنتخابية قبل أو بعد هذه الفترة المنصوص عليها قانونا؛ لكن قد تتغير فترة الحملة الإنتخابية أو تتوقف حسب القانون الجزائري في الحالات القاهرة التي حددها الدستور في حالة شغور منصب رئيس إما :

1- بسبب إستحالة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير مزمن .
2- أو بسبب إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية للدور الثاني أو إنسحاب أحدهم ، وكل هذه الحالات تؤدي إلى توقيف الحملة الإنتخابية أو تأجيلها [3].

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة الإنتخابية مقنعة وفعالة ومحققة لغرض الفوز بالإنتخابات ، ومن هذه الوسائل التجمعات والمظاهرات العمومية التي أخضعها المشرع إلى تنظيم خاص نظراً لأهميتها ، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 192 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 التي نصت على أنه : " تنظم التجمعات والإجتماعات الإنتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية " كما أشار إليها القانون العضوي 16-10 في المادة 179، إذ لابد أن يخضع هذا الإجتماع لإجراءات التصريح المسبق والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية وهي

[1]- المادة215 :المرجع نفسه .
[2]- المادة 173:من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق .
[3]- الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، مرجع سابق، الصفحة246.

كالتالي : هدف الإجتماع ومكانه ، تاريخه اليوم و الساعة ،مدته ، وعدد الأشخاص وغيرها ، ويودع هذا التصريح قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إنعقاد الإجتماع الإنتخابي العمومي لدى جهات معينة[1].

كما تعتبر الملصقات من أهم الوسائل التي يحددها القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 ، ونظراً لأهميتها فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات وعددها وأوقات القيام بالتعليق ، إذ تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية من أجل إلصاق الترشيحات وتوزع هذه المساحات في شكل متساوي بين المترشحين، ويمنع اللجوء إلى إستعمال أي إشهار مهما كان شكله خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض ، ويقوم بتطبيق هذه الأحكام الوالي في كل ولاية [2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 12-29 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات[3]، نجده ينص في مادته الثانية إذ يتحمل المترشحون نفقات الإشهار زيادة على الأشكال الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، سواءًا كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفوياَ .

أما بالنسبة لعملية التعليق تبدأ مع الفترة التي فيها الحملة الإنتخابية ، فتكون نهاراً من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الثامنة مساءاً ، وذلك بمبادرة من المترشحين .

ولقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-29 سالف الذكر العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق وهي كالتالي :

1- 15 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها .

2- 20 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و40000 نسمة .

3- 30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و180000 نسمة .

4- مكانان إضافيان لكل 10000 لكل نسمة من البلديات التي يزيد عدد سكانها 180000 نسمة .

ولضمان المساواة بين المترشحين للإنتخابات الرئاسية ، تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات قبل 15 يوماً من تاريخ إفتتاح

[1]- قبيلي لخظر،التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر،2013-2014، الصفحة9-10 .

[2]- أنظر: المادة 182 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 12-29 مؤرخ في 6 فبراير 2012 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

الحملة الإنتخابية ، ويجب على مصالح البلدية أن تنهي عن تعيين الأماكن والمواقع المخصصة لكل مترشح في أجل 8 أيام وفق التوزيع الذي حددته اللجنة الولائية [1].

كما يمكن إستعمال المنادي العمومي كإجراء إشهاري طبقا لنص المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 90-57 المؤرخ في 13 فبراير 1940 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 07 ماي 1991 ، ولكن لا يسمح به إلا في الوسط الريفي وذلك بين الساعة التاسعة صباحاً (09:00) والساعة الرابعة مساءاً (16:00) [2].

تعتمد أيضا الحملات الإنتخابية الناجحة على وسائل الإتصال السمعية والبصرية معاً فكلاهما يدعم الآخر ويساعده ، ذلك بإعتبارها أكثر تأثيراً في الدول المتقدمة التي تتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي والتعليمي في المجتمع ، وعليه فوسائل الإتصال تعد جزءاً جوهرياً في العملية السياسية بل، إنها تساهم في فوز مترشح وفي خسارة الآخر[3].

بحيث يكون لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما . وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للإنتخابات الرئاسية [4].

وتشارك كل وسائل الإعلان الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها في تغطية الحملة الإنتخابية ، لضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين [5].

وتساهم عمليات سبر الآراء في معرفة مراقبة توجيهات الناخبين بشأن العمليات الإنتخابية، وتلعب أحياناً كثيرة دوراً حاسماً في التأثير على إرادة الناخبين [6].

فبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 12-01 و 16-10 المتعلقان بالنظام الإنتخابات نجد أنهما منحا نشر سبر الآراء وبثه وإستطلاع نوايا الناخبين في التصويت قبل 72 ساعة على المستوى

[1]- أنظر : المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-29 ، المرجع نفسه .

[2]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، الصفحة 83 .

[3]- أنظر: محمد بوطرفاس ، الحملات الإنتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتورا في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،الجزائر،2010-2011 ، الصفحة 105 .

[4]- المادة177:من القانون العضوي16-10 ، مرجع سابق .

[5]- المادة 178 ،المرجع نفسه .

[6]- بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، الصفحة 86.

الوطني ، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الإقتراع لأن هذا النظام يؤثر على إرادة الناخبين[1].

إذ يعتبر سبر الآراء من الأساليب الحديثة للدعاية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة تكهن لنتائج الإنتخابية ، وذلك عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبين لمعرفة شعبية كل مترشح .

وبالتالي معرفة حضوضه في الفوز ، مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره ، وهنا تكمن أهمية هذه التقنية في الإنتخابات لأنها تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين، ورغم أهميتها نجد أن المشرع الجزائري لم يكن يعتبرها وسيلة إعلامية في القوانين القديمة التي كانت تنظم الإنتخابات ، وهذا بالرغم من الدور المتنامي والفعال في توجيه الرأي العام وحتى التأثير على النتائجا لإنتخابية ، لكن تدارك المشرع الجزائري الأمر وقام بتنظيم هذه الوسيلة من خلال القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 حيث قام بالتحديد الدقيق في مجال نشر هذه التحقيقات أو الإستطلاعات كما هو مدروس في الأعلى،وهذا الأمر صائب الذي قام به المشرع الجزائري من أجل ضمان نزاهة العملية الإنتخابية ولضمان المساواة بين كل المترشحين .

مثلما كان معمول به في فرنسا حيث وضع المشرع الفرنسي قيوداً في مجال الإستطلاعات ، وذلك عن طريق منع عرضها على الرأي العام في الأسبوع الأخير الذي يسبق يوم الإقتراع في كل دور ، وفرض رقابة على أخلاقيته عن طريق هيئة مستقلة تسمى لجنة الإستطلاعات ذات التشكيلة القضائية التي تضمن لإستقلالها وحيادها [2].

المطلب الثاني : نتائج الإقتراع

تقوم اللجان الإنتخابية بإحصاء النتائج الأولية وإرسالها إلى المجلس الدستوري للإعلان عن النتائج النهائية لعملية الإقتراع، لذا خصصنا الفرع الأول لكيفية إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الإنتخابية ، والفرع الثاني لإعلان نتائج الإقتراع .

الفرع الأول : إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الإنتخابية

تتكفل كل من اللجنة البلدية واللجنة الولائية بإحصاء النتائج الأولية لإنتخابات رئيس الجمهورية وإرسال المحاضر للفرز، و بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج لهم حق التصويت أيضا لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلد إقامتهم[3].

[1]-أنظر :المادة 181 من القانون العضوي16-10 ، المرجع السابق .

[2]- عبد المؤمن عبد الوهاب ،مرجع سابق ، الصفحة 110 .

[3]-أنظر:المواد 153، 158 و 163 ،من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

أولا : دور اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية

نظم القانون العضوي للإنتخابات هذه اللجان،إذ تتكون اللجنة البلدية من قاضي رئيساً ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية بإستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم كما لا يمكن أن تضم هذه اللجنة أصهار أحد المرتشحين إلى غاية الدرجة الرابعة [1]، إذ تقوم هذه اللجنة بإحصاء هذه النتائج التي تحصل عليها المترشحين في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، ثم بعد ذلك تقوم بتسجيل هذه النتائج في محضر رسمي في شكل ثلاثة نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين . وللإشارة لا يمكن أن تتغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها ، ويوقع محضر الإحصاء البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية ، فهو عبارة عن وثيقة تتضمن جميع الأصوات .

وبعد هذه المرحلة يتم توزيع النسخ الأصلية كمايلي :

أ – نسخة يتركها لرئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي أجريت بها عملية إحصاء الأصوات وتكون هذه النسخة محفوظة على مستوى أرشيف البلدية ، ونسخة تسلم إلى الوالي فوراً ، ونسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية [2].

أما "بالنسبة للجنة الإنتخابية الولائية فهي تتشكل من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام ، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي"[3] حيث تكلف هذه اللجنة بالنسبة للإنتخاب رئيس الجمهورية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، وللقيام بالإحصاء العام للأصوات ، ومعاينة النتائج .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال (72) ساعة الموالية للإختتام الإقتراع على الأكثر ، ثم يتم إيداع المحاظر التي في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري فوراً ، وبعد ذلك يتم تسليم نسخة من المحضر إلى ممثل الوالي ، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر هذه اللجنة إلى الممثل المؤهل لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام ويكون ذلك في مقر اللجنة ، ويدمغ على جميع صفحات هذه النسخة بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ، وتسلم كذلك نسخة من نفس هذا المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من نفس المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل ، حافظ الأختام [4].

[1]- أنظر : المادة 152، المرجع نفسه .
[2]- أنظر :المادة 153 القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
[3]- المادة 154: المرجع نفسه .
[4]- أنظر: المادة 160، المرجع نفسه .

بالإضافة إلى ذلك يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لإستلام نسخة من المحضر الذي تعده هذه اللجنة المتعلق بتركيز النتائج خلال أجل عشرين يوماً كاملة قبل تاريخ الإقتراع، وفي حالة غياب الممثل المؤهل تقدم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل تاريخ الإقتراع بنفس الشروط السابقة [1].

ثانيا: اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج

نشير بداية إلىأنّ الجزائريين المقيمين في الخارج يمارسون حق التصويت في الإنتخابات الرئاسية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم [2].

إذ تتشكل هذه اللجنة بنفس الشروط التي أنشأت بها اللجنة الولائية، وذلك من أجل جمع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، ويقوم أعضاء هذه اللجنة بالإستعانة بموضفين إثنين إذ يتم تعيينهما من طرف الوزير الوكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك بينهما ، ويكون إجتماع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر .

وقد ألزم القانون العضوي المنظم للإنتخابات هذه اللحنة إستكمال أشغالها في أجل إثنان وسبعون ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر ، وبعد ذلك يتم تدوين المحاضر التي تحررها هذه اللجنة في شكل ثلاث نسخ ، ثم تودع فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ظرف مختوم، ويتم الإحتفاظ بنسخة من هذا المحضر لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج ، وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالداخلية ، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر هذه اللجنة فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين ، ويكون ذلك مقابل وصل بالإستلام ويدمغ على جميع صفحات النسخة بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل . وترسل كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ووزير العدل وحافظ الأختام [3].

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية او القنصلية ، ويحدد عدد وتشكيل هذه اللجنة عن طريق التنظيم [4].

[1]- المادة 161:المرجع نفسه .

[2]- بوكرإدريس ،مرجع سابق، الصفحة 90 .

[3]- أنظر : المادة 163 من قانون العضوي 16-10، مرجع سابق .

[4]- المادة 162 :المرجع نفسه .

الفرع الثاني : إعلان نتائج الإقتراع

من المنطقي أنه بعد عملية الإقتراع وفرز الأصوات تأتي عملية إعلان النتائج ومعرفة المترشح الفائز بالإنتخابات الرئاسية للعهدة الجديدة ، وذلك طبقاً للقانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات وفقا لمايلي :

أولا : طريقة الإعلان عن النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد المداولة عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية [1]، وذلك بعد تحديد نتائج الإنتخابات والوصول إلى المترشح الفائز الذي يتحصل على أغلبية الأصوات لمن شاركو في التصويت[2].

يعرض الإعلان لعمليات تصحيح وتعديل الأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد إطلاعه على محاضر اللجان الإنتخابية ، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت .

ثانيا : آجال الإعلان عن النتائج

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام إعتبارا من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجان الإنتخابية للمقيمين في الخارج المنصوص عليها في المادتين 154-163 من القانون العضوي 16-10[3].

وللإشارة فإن اللجان ملزمة بأن تنهي أعمالها خلال الإثنين والسبعين ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مفتوح لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، تسلم نسخة أصلية من المحظر الذي تعده اللجنتين الإنتخابية الولائية فوراً إلى ممثل الوالي ، وإلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل الإستلام ، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل .وتسلم نسخة أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، وترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[4].

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق ، الصفحة 92 .

[2] -عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الإنتخابات علي ممارسة السلطة وحقوق الفرد،دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية،مصر ، سنة 2014، الصفحة130 .

[3]- المادة 148:من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .

[4]-أنظر : المادة 160،المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل مجمل الخطوات التي تمر بها العملية الإنتخابية لرئاسة الجمهورية ، بدءا بشروط الترشح التي تمنح المترشح الحق في خوض المنافسة الإنتخابية ، وإذا إستوفي الشروط الضرورية يقوم بإيداع الوثائق الضرورية لإثبات الرغبة والقدرة على الترشح ، وذلك بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة قانونا .

ضف إلى ذلك توجد مرحلة مهمة في العملية الإنتخابية ، تتمثل في كيفية الإقتراع ، وذلك عن طريقا لإقتراع العام المباشر والسري على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم إحراز أي مترشح للأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول، ينظم دور ثاني لايشارك فيه سوى المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الثاني .

بالإضافة إلى التعرف إلى قواعد تنظيم سير الحملة الإنتخابية سواءاً من الجانب المالي فيما يتعلق بكيفية تمويل الحملة الإنتخابية وتسديد نفقاتها، والأفعال المحظور القيام بها خلال الحملة الإنتخابية والآجال المحددة لها قانونا.وصولا إلى آخر مرحلة وهي معرفة نتائج الإقتراع ، بحيث تتولي اللجان الإنتخابية البلدية والولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج بإحصاء النتائج الأولية وإرسالها إلى المجلس الدستوري من أجل إعلان النتائج النهائية .

وعليه فإن النظام الجمهوري الجزائري قد قام بكفالة حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية ، من خلال منح حرية خوض المنافسة الإنتخابية لكافة المواطنين، مع مراعاة كل من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

الفصل الثاني

الإنتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر

تعد الإنتخابات التشريعية والمحلية إحدى الآليات الرئيسية في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي والمؤشر لتحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع[1] وإسناد السلطة ، وتعتبر السلطة التشريعية أهم هذه السلطات لأنها تعبر عن الإرادة العامة من خلال الوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان من خلال غرفتين وهما :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة [2].

أما على المستوي المحلي، فإن الانتخابات أيضا تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق إستقلال المجالس المحلية، وأساس بناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشتراك الشعب في السلطة بالإضافة إلى إشتراكه في صنع القرار السياسي[3].

ولكون الإنتخابات التشريعية تتميز بخصوصية تختلف عن الإنتخابات المحلية فيما يتعلق بأحكام الإنتخاب، قمنا بمعالجة كل منهما على حدى في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بالإنتخابات التشريعية، أما في المبحث الثاني نعالج فيه الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية، وذلك كله على ضوء الدستور الجزائري بآخر تعديل له في سنة 2016 و كذلك القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

[1] - ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2017، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ، الصفحة 12 .

[2] - أنظر:المادة 112من القانون 16-10 ، مرجع سابق.

[3] - مجلة العلوم السياسية والقانون، إحدى إصدارات المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس، المنار، يناير 2017.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية في الجزائر

إعتمد دستور 2016 في مجال تنظيم السلطة التشريعية على نظام إزدواجية المجلسين وذلك لضمان الإشراف على الإقتراع ونتائجه وحماية النظام الجمهوري من خلال المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة [1]، أي البرلمان الذي يلعب دورا أساسيا في حياة المجتمع ،لأنه يحقق المعادلة الأساسية في تماسك المجتمع ويجسد شعور الفرد في إنتمائه إلى مجتمعه ، والبرلمان الناجح هو الذي يصل نشاطه لكل مواطن في الدولة، حيث يكون إختياره ناجما من الشعب بحرية ونزاهة وشفافية [2].

على ضوء ماسبق ، ومع الأخذ في الإعتبار التشابه أحيانا والإختلاف أحيانا أخري في العملية الإنتخابية للمجلسين ونتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول نعالج فيه المرحلة التحضيرية لإنتخاب أعضاء البرلمان أما المطلب الثاني خصصناه لتنظيم عملية الإقتراع وإعلان النتائج.

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

من المتفق عليه ضرورة فرض شروط على كل من يرغب الدخول في المنافسة الإنتخابية[3]، والتقيد بمجموعة من الإجراءات من أجل إيداع ملف الترشح للإنتخابات التشريعية، وذلك وفقا لما جاء في دستور 2016 والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات. ومن أجل معالجة هذه النقاط خصصنا الفرع الأول لشروط الترشح أما الفرع الثاني تطرقنا فيه للإجراءات التمهيدية للإنتخابات التشريعية.

[1] - سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، الصفحة399

[2] - أنظر: محمد إبراهيم بسيوني المجالس النيابية، الطبعة لأولي ، دار الرشاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر،2008 الصفحة91.

[3] - أنظر :مولاي هاشمي ، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ن بشار الجزائر ، العدد الثاني عشر، جانفي 2015،الصفحة 190

الفرع الأول: شروط الترشح للإنتخابات التشريعية

تحدد كيفيات إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب وحالات التنافي بموجب القانون العضوي[1]، وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط القابلية لترشح للإنتخابات التشريعية

"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"[2]، ولكل منهما شروط خاصة ، وسنتناول هذه الشروط فيما يلي :

أ- **شروط القابلية للترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني :**

أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون الإنتخابي وهذا ما يؤدي إلى القول بأنه يفترض في المترشح قبل أي إجراء ، أن يكون ناخبا جزائرياً أو جزائرية بالدرجة الأولى بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية ، فلا يعقل أن يترشح أي شخص لا يكتسب في الأصل صفة الناخب[3] كما يشترط أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

بالإضافة إلى شرط السن ، الذي حدده قانون الانتخابات بـ :(25) سنة على الأقل يوم الإقتراع، حيث يلاحظ أنه سن منخفض بالمقارنة بالسن الذي جاء في نص المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك من أجل تشجيع عنصر الشباب[4] على الترشح في المجالس الشعبية الوطنية وإكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة والهدف من إشراك الشباب في الحياة السياسية يعود إلى رغبتهم الشديدة في التجديد والتغيير، وبإعتبار الإنتخاب حق من الحقوق السياسية الذي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها، وتحصر الأنظمة السياسية حق الإقتراع للمواطنين الحاملين جنسية بلدهم[5] .

وعليه فالجنسية تشكل شرطاً للترشح حسب ما جاء في أحكام المادة 92 من القانون الإنتخابي، ويلاحظ أنه لم يشترط سوى الجنسية الجزائرية للمرشح دون زوجه ، وأنه لم يشترط الجنسية الأصلية فقط

(1) - أنظر : المادة 120 من القانون 16-01 ، مرجع سابق.
(2) - المادة 112 : المرجع نفسه.
(3) - سماعين لعبادي ، مرجع سابق ،الصفحة 133
(4) - أنظر : عبد المؤمن عبد الوهاب ،مرجع سابق ، الصفحة32.
(5) - أنظر :زهيرة بن علي ، دور النظم الإنتخابية في إصلاح النظم السياسية،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون العام،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان،الجزائر ،2014-2015 ، الصفحة 36.

الأمر الذي يعني السماح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية [1] منذ مدة لا تقل عن ثماني(8) سنوات للترشح للمجلس الشعبي الوطني[2].

كما إشترطت المادة 92 سالفة الذكر أيضا أن يثبت المترشح أداء الخدمة الوطنية ، أو الإعفاء منها على النحو السابق شرحه في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية .

وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية[3].

ويضاف إلى هذه الشروط شرط آخر يتعلق بالجنس، أي قصر ممارسة حق الإنتخاب على الرجال دون النساء ، وهذا لا يتنافي مع مبدأ الإقتراع العام في الفقه الدستوري ، حيث يعطي للمرأة في الوقت الحالي حق الترشح على قدم المساواة مع الرجل ومشاركتها في الحياة السياسية [4] ، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 32 من التعديل الدستوري 2016: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ...".

تطبيقا لأحكام هذه المادة ، حدد القانون العضوي 12-03 [5] كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، بحيث يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وتحدد هذه النسب بخصوص إنتخابات المجلس الشعبي الوطني بـ[6]:

1- 20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد .

2- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

3- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً .

4- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون مقعداً.

5- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

(1) - عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 33-34.

(2) - المادة 92 : من القانون العضوي 16-10،مرجع سابق.

(3) -عبد الغني البسيوني عبد الله: النظم السياسية ،النظرية العامة للدولة، الحكومات الحقوق والحريات العامة ، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر،2006، الصفحة 231.

(4) - رأي رقم3/ ر،م ، د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور ، جريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة 14 يناير 2012 ، الصفحة 5.

(5) - القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

(6) - المادة 2، المرجع نفسه .

ب – الشروط التى تتعلق بالترشح لمجلس الأمة:

تتمثل القابلية للترشح لمجلس الأمة فيما يلي :

الأشخاص الذين يمكن لهم الترشح لعضوية مجلس الأمة فهم كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية [1] ويتم إنتخابه أيضا بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو ما سنرى لاحقا في الجزء الثاني من هذا الفصل .

بلوغ سن الخمسة وثلاثون (35) كاملة يوم الإقتراع ، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية [2]، والهدف من هذا الشرط الأخير هو الوصول إلى مجالس تتميز بالنزاهة ، لذا لابد أن تكون سيرة المرشح لعضوية هذه المجالس محمودة وفوق كل الشبهات ، حيث يحرم من ممارسة هذا الحق السياسي الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية معينة، كما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد منذ ذلك ، فقد تشدد فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها بالمترشح لهذا المجلس ، حيث أنه لم يسمح بالترشح لمن لم يُردّ إعتباره وإستثنى الجنح غير العمدية .

ويلاحظ أيضا أنه لم يحدد مقدار العقوبة الموقعة ، بل إعتمد على وصف الجريمة (جناية أو جنحة) [3] في الحرمان من الترشح .

تعبر هذه الشروط على السيرة الشخصية للمترشح، أما بخصوص إعتماد المترشح فقد إختلف هذا المفهوم بين الفترة الأحادية الحزبية عنه في ظل التعددية السياسية ،حيث كان قانون الإنتخابات 80–08 لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني بصفته الإطار الحزبي الوحيد الموجود على أساس أنّ ممثلي الشعب يعيّنهم الحزب قبل أن تنتخبهم الهيئة الناخبة ، وهذا مايعرف بالتزكية بمفهومها الواسع [4]، غير أن القانون العضوي 16–10 إشترط تزكية كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ الآتية :

إما من طرف الأحزاب السياسية التى تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

وإما من طرف الأحزاب السياسية التى تتوفر على عشر منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

[1] - المادة 110 :من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[2] - المادة111: المرجع نفسه .

[3] - علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية،:دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن ، 2008 ، الصفحة 113-114.

[4] - عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، الصفحة 35.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين السابقين ، أو تحت رعاية حزب سياسي شارك لأول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على ، الأقل مائتان وخمسون توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

أما بخصوص الدوائر الإنتخابية في الخارج، فتقدم قائمة المترشحين: إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية [1] .

إلاّ أنه لايمكن لفئة من الأشخاص الترشح للعضوية في المجلسين ، حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الذين مارسوا وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ،موظف أسلاك الأمن ، أمين خزينة الولاية ، المراقب الآلي للولاية، السفير والقنصل العام[2].

وعليه يلاحظ أن شروط عدم القابلية للإنتخاب المذكورة أعلاه محدد زمنيا وإقليما ، بالإضافة إلى زيادة بعض الأشخاص لقائمة الأشخاص الغير قابلين للإنتخاب عكس ما كان في القانون العضوي 12-10 في نص المادة 89 منه ، كما يعد هذا الشرط ضمانة للحياد في العملية الإنتخابية [3].

ولا يمكن للمترشح أن يترشح في أكثر من دائرة إنتخابية ، وفي حالة حدوث هذا الترشح يتم رفض القوائم المعنية بقوة القانون، ويتعرض المترشح المخالف لهذا الأمر للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من قانون الإنتخابات [4]، ويكون الرفض بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معلّلا تعليلا قانونيا، يُبلّغ إلى المعني خلال عشرة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[5].

ثانيا: حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

حدد القانون العضوي 12-02 حالات التنافي مع العهد البرلمانية ، والمقصود بها الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة إنتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنظمة التالية [6] :

أ- وظيفة العضو في الحكومة .

[1] - أنظر :المادة 94 من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق .
[2] - أنظر : المادة 91 من القانون العضوي 16-10،مرجع سابق.
[3] - أنظر : سماعين لعبادي ،مرجع سابق ، الصفحة 135،134.
[4] - المادة : 97 :من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .
[5] - المادة 98: المرجع نفسه.
[6] - المادتين 2و3: من القانون العضوي 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة في 14 يناير 2012.

ب- العضوية في المجلس الدستوري .

ج- عهدة إنتخابية في المجلس الشعبي المنتخب .

د- وظيفة أو/ منصب في الهيئات الإدارية العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية .

هـ- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي .

و- ممارسة نشاط تجاري.

ز- مهنة حرة شخصيا أو بإسمه.

ح- مهنة القضاء .

ط- وظيفة أومنصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية .

ي- رئاسة الأندية الرياضية الإحترافية والإتحادات المهنية.

غير أنه يمكن للمترشح للعهدة البرلمانية ممارسة نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية ، لا تأثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة الغرفة المعنية وكذا مهمة مؤقت لصالح الدولة لا تتجاوز سنة[1] ،مهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم والبحث العلمي ، أو أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية [2].

[1] -. المادة 5 : من القانون العضوي 12-02 ، مرجع سابق .

[2] - المادة 5: رأي رقم 04/ ر.م.د /11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور ،الجريدة الرسمية / العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

الفرع الثاني : الإجراءات التمهيدية للإنتخابات التشريعية

تمر العملية الإنتخابية بمراحل كثيرة حتى تصل إلى المرحلة النهائية المتمثلة في فرز الأصوات وإعلان النتائج الإنتخابية بغية معرفة الأشخاص الذين فازو في الإنتخابات ، وقبل الدخول في العملية الإنتخابية لابد من إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لإضفاء الطابع الشرعي عليها[1]، وذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : تحديد الدوائر الإنتخابية

ترتكز العملية الإنتخابية بالدرجة الأولى على إعداد القوائم الإنتخابية ، التى يُوصف بأنها عملية حساسة تضم الجسم الإنتخابي الذي سيعبر عن إختياراته ، وسلامتها ودقتها تعني توافر أولى الضمانات للوصول إلى إنتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير والتحريف [2].

ونظرا للأهمية هذه القوائم في ضمان نزاهة الإنتخاب وجب على المترشحون التسجيل بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ، يضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين[3]، مع مراعاة أحكام نص المادة 02 من القانون العضوي12-03 سالف الذكر، وترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من نفس القانون[4]،

ويتم تقسيم الدوائر الإنتخابية بغية إختيار أعضاء الهيئات التشريعية ، وتسهيل مهمة الناخب في إختيار نائبه أو نوابه ، إذا ما قورنت بنظام الدائرة الإنتخابية الواحدة الذي يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المترشحين في كافة أنحاء الدولة ،

لذا ومن أجل دقة وصرامة الإنتخابات البرلمانية وجب تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية متعددة ، وهذا لا يعني بالضرورة أن تتساوى هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان في الدوائر ذات العدد السكاني الكبير وبالتالي تمثل بعدد أكبر من النواب في البرلمان من الدوائر ذات العدد السكاني الصغير[5]، وعليه يتم تحديد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية [6] ، وتوزع المقاعد لكل

[1] - أنظر : سرهنك حميد البر زنجي ، الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية ونزاهة الإنتخابات ، الطبعة الأولى منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان ، 2015 ، الصفحة 91.

[2] - لعروسي حليم ، دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية الجزائرية 2007 ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون ، الجزائر ،2008-2009، الصفحة 132.

[3] - المادة 84: من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .

[4] - المادة 5: من القانون العضوي 12-03 ، مرجع سابق .

[5] - نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 206، الصفحة 303- 304.

[6] -المادة2و6 :من الأمر رقم 12-01 ، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الإنتخابات البرلمان ، المؤرخ في 03 فبراير2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية ، من خلال تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية ، تشمل (40.000) نسمة[1] ، وأرد على هذا المبدأ إستثناء وهو أن لا يقل عدد المقاعد عن خمسة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن (350.000) نسمة [2] ويحدد عدد المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة بمقعدين إثنين لكل دائرة إنتخابية [3] .

أما بالنسبة لإنتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج ، تحدد الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون ، وعملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-86[4] المؤرخ في 16 فبراير 2012 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 12-01 المذكور سابقا، يجب أن تتضمن كل قائمة ترشح عدد من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها؛

المنطقة الأولى: تضم دوائر القنصلية لمدن باريس ، نانتير، بوبينيبي ،فيتري ، يونتواز ،ليل ، سيتراسبورغ ميتز .

المنطقة الثانية : تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون ،نانت ، بيزاسنون ، غرونوبل سانت ، إيتيان ، مرسيليا ، نيس ، مونبيليه ، تولوز ، وبوردو.

المنطقة الثالثة : تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي و المشرق وإفريقيا وآسيا أو قيانوسيا.

المنطقة الرابعة : تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي أوربا، ويخصص لكل منطقة مقعدان إثنان[5] .

ثانيا : كيفية إيداع الترشيحات وآجالها القانونية

يقوم المترشح المستوفي لكافة الشروط القانونية بإيداع ترشحه لدى المصالح المعني خلال الآجال المحددة قانونا ونوضح ذلك فيما يلي :

أ- كيفيات إيداع الترشحات :

يسبق التصريح بالترشح سحب إستمارة التصريح بالترشح التي تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وتسحب من المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو

(1) - المادة 3 : المرجع نفسه .
(2) - المادة 84 : من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق .
(3) - المادة 6 : من الأمر رقم 12-01 ، المرجع السابق .
(4) - المرسوم التنفيذي رقم 12-86 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر 12-01 سالف الذكر ، المؤرخ في 26 فبراير 2012، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 26 فبراير2012 .
(5) - المادتان 3و5 : من المرسوم التنفيذي 12-86 ، مرجع سابق.

القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ويتوقف تسليم الإستمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح المؤهل قانونا على تقديم رسالة فيها نية تكوين قائمة مترشحين للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [1]، وتحتوي إستمارة التصريح بالترشح على الوثائق الآتية:

1- إستمارة إيداع قائمة المترشحين .

2- إستمارات المعلومات الخاصة والمتعلقة بكل مترشح مذكور في القائمة.

3- إستمارة تحتوى على ترتيب المترشحين.

4- إستمارات التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين ، المنتمين لأحزاب سياسية لا يتوفر فيها أحد الشرطين المذكورين في المادة 94 المطتين الأولى والثانية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات وقوائم المترشحين الأحرار، بعدها تودع قوائم الترشيحات على مستوى الولاية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية من طرف المترشح الذي يترأس القائمة أو في حالة وجود مانع من طرف المترشح الذي يليه في القائمة ، مقابل وصل إيداع يسلم لمودع الملف [2].

بعد سحب إستمارة الترشح يتم إعداد ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية:

1- بالنسبة للدوائر الانتخابية على المستوى الوطني:

يتكون ملف كل مترشح من الوثائق التالية :

1-1- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

1-2- شهادة الجنسية الجزائرية.

1-3- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية.

1-4- صورة شمسية.

1-5- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

1-6- نسخة من المحضر المعد من قبل رئيس اللجنة الإنتخابية للدوائر الإنتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية بإكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.

(1) - المواد 2،3 و4: من المرسوم التنفيذي رقم17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، 13 يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد03 ، الصادرة بتاريخ 18يناير 2017 .

(2) -http://www. Interieur . gov . dz / index . php / ar/ ، تاريخ الإطلاع 21- فيفري2018 ، الساعة 17:20

1-7- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الإنتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار [1] .

2 – بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج:

زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق بملف الترشح لكل مترشح أساسي ومستخلف الوثائق التالية [2] :

2-1- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.

2-2- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.

2-3- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

2-4- نسخة من بطاقة الناخب.

3- بالنسبة لمجلس الأمة :

"يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها القانونا"، ويرفق التصريح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي[3]، بعدها تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يدون فيه، الإسم، اللقب عند الإقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته ، الملاحظات حول تشكيل الملف ، يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[4] .

ب- آجال إيداع الترشيحات:

تنص المادة 95 من القانون العضوي 16-10 على أنه :" ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع " ولتوضيح مضمون هذه المادة ندرج مثالا توضيحيا :

1- بداية سحب وثائق تكوين ملفات الترشيحات : السبت 4 فيفري 2017

2- بداية إيداع ملفات الترشيحات : السبت 4 فيفري 2017 .

3- الأجل المحدد لإنتهاء إيداع ملفات الترشيحات : الأحد 5 مارس 2017 ، على الساعة منتصف الليل

4- تاريخ الإقتراع 4 ماي 2017 .

يتم إستلام ملفات الترشح على مستوى الولايات كل أيام الأسبوع ، ماعدا الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة ونصف مساءا ، بالنسبة للممثليات الديبلوماسية و القنصلية،

[1]- المادة 4: من المرسوم التنفيذي رقم 17- 15 يتعلق بإيداع المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 17 يناير 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017 .

[2] - المادة 5 : المرجع نفسه .

[3] - أأنظر : المادة 112 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[4] - أنظر :المادة 113، المرجع نفسه.

يكون الإستلام كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الرابعة مساءا ، مع مراعاة أيام العطلة الأسبوعية لبلدان تواجدهم [1].

تطبيقا لأحكام المادة 95 أعلاه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلى في حالة الوفاة وفقا لما يلي :

1- **قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح :** إذا توفي المترشح من مترشحي القائمة يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار .

2-بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح :إذا توفي المترشح لا يمكن إستخلافه ، وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ، ويرتب المترشحين الموجودين في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحين المستخلفين[2].

أما بالنسبة لإيداع تصريح الترشح لمجلس الأمة يكون خلال أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الإقتراع، ولا يمكن تغير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي [3].

المطلب الثاني : تنظيم الإقتراع وإعلان النتائج

بعد إستكمال المراحل الأولية المتعلقة بالترشح تأتي المرحلة المهمة في الإنتخابات و التي يحدد من خلالها نتائج الإنتخابات التشريعية ، والتى نحصرها في النقاط التالية ، المرحلة المتعلقة بالحملة الإنتخابية ثم عملية الإقتراع ، وإعلان النتائج النهائية ، وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب عدة جوانب لتنظيم العملية الإنتخابية من خلال الفرع الأول الذي خصصناه لتنظم عملية الإقتراع أما الفرع الثاني عالجنا فيه المرحلة الأخيرة من الإنتخابات .

الفرع الأول : تنظيم عملية الإقتراع

تسبق عملية الإقتراع مرحلة مهمة تتمثل في الحملة الإنتخابية التى يتم من خلالها عرض برامج المترشحين من أجل إستقطاب الناخبين ، وهذا ما سنعالجه (أولا) ، بالإضافة إلى التطرق إلى طريقة إقتراع اعضاء المجالس النيابية (ثانيا) .

أولا : تنظيم الحملة الإنتخابية

تأتي الحملة الإنتخابية في المدة التى تفصل بين مرحلة الترشح ويوم الإقتراع ، وتمثل بذلك مرحلة الإحتكاك المباشر بين المترشحين والناخبين ، ويسعي فيها المترشحون لتأثير على الهيئة الناخبة

(1) - http : // www. Interieur. Gov.dz / indx.php/ ar/، تاريخ الإطلاع 21 فيفري 2018، الساعة 17:20 .
(2) - أنظر : المادة 96 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
(3)- المادة 114 ، 115، المرجع نفسه.

سواء بقوة برامجهم السياسية أو بقوة خطابهم ، فتكون بذلك مرحلة بذل الجهد من الأطرف المتنافسة والعمل للتأثير على الناخبين لتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة [1] .

وبذلك هي الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشح وفريق العمل معه ، وتشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والإجتماعات العامة والندوات، وكذلك إستخدام وسائل الإعلام، لإطلاع الناخبين على برامج وسياسات المترشح أو الحزب الذي يمثله بهدف الحصول على أصوات الناخبين [2].

وعليه فالحملة الإنتخابية المتعلقة بالإنتخابات التشريعية تعرف نفس الإجراءات السابقة التى تطرقنا إليها من حيث ضوابط إستخدام وسائل الدعاية الإنتخابية سواء تعلق الأمر بأماكن الحملة ،إذ لا يجوز وضع أي ملصقات على السيارات أو وسائل النقل أو دور العبادة أو إستخدام الصوت ، وكذلك حظر إستخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل و الإنتقال المملوكة للدولة أوشركات القطاع العام [3]، ومن حيث الآجال فهي تفتح قبل خمسة وعشرون يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع .

غير أن مدة الحصص الممنوحة لكل مترشح لتقديم برنامجه للناخبين تختلف بالنسبة لإنتخابات التشريعية ، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة أحزاب سياسية [4]، وتحدد تكاليف الحملة الإنتخابية ومصادر تمويلها حسب أحكام المواد 187 ، 188،189 ،190،191 و196 ، من القانون الإنتخابي لسنة 2016 .

إلا أنه لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية مبلغ أقصاه (1.500.000) دينار عن كل مترشح ويتم تعويض قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التى أحرزت (20%) عل الأقل من الأصوات المعبر عنها ، بنسبة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به ، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع المترشح تحت رعايته . ولا يتم هذا التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج وفي حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات سالفة الذكر [5].

(1) - لعروسي حليم ، مرجع سابق ، الصفحة 140 .

(2) - أنظر : أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية :دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، 2013 ، الصفحة 96 .

(3) - أمل لطفي حسن جاب الله ، المرجع نفسه، الصفحة 99 .

(4) - المادة 177 الفقرة الثانية : القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

(5) – أنظر:المواد 194 ، 195 ، 196، من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق .

ثانيا : طريقة الإ قتراع

الإقتراع هو التصويت بالشكل المحدد بالقانون ، ويجري عادة بكتابة إسم المترشح على ورقة خاصة تسمي ورقة التصويت [1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ في إنتخاب أعضاء المجلس الأمة بنظام الأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية تتكون من مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية ويكون التصويت إجباري ماعدا في حالة مانع قاهر.

تستدعي الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي خلال خمسة وأربعين يوما قبل تاريخ الإقتراع [2]، يجري الإقتراع بمقر الولاية ، ويتم تحديد تاريخ الإقتراع بموجب مرسوم رئاسي الذي يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية وتحديد يوم الإقتراع وساعة إفتتاح عملية الإقتراع ونهايتها ، وقد أعطي للوالي السلطة التقديرية في هذا الموضوع [3]، وأجاز له بذلك تقديم أو تأخير توقيت إفتتاح الإقتراع و إختتامه ، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ، بعدها ينشر القرار الذي يتخذه الوالي في هذا الشأن ويعلق بمقر الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية الولائية خلال خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ إفتتاح الإقتراع [4].

كما جاء في دستور سنة 2016 على أنه ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ، أي بمجموع 96 مقعد من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية . ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

أما بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري [5]، لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الإقتراع على القائمة في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق إنقضاء العهدة البرلمانية [6].

(1) - رباط أدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة ، الجزء الثاني ، منشورات دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،1971 ، الصفحة 462 .

(2) - أنظر :المادتان 108و 109 : من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

(3) - لعروسي حليم ، مرجع سابق ، الصفحة 149 .

(4) - المادة 117 : من القانون العضوي 16-10 .المرجع السابق .

(5) - المادة 118: من القانون 16-01، مرجع سابق .

(6) .- أنظر :المادة 84 :من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

وعليه فإن نظام الإنتخاب بالقائمة يقوم على التقليل في الدوائر وتكبير حجم كل منها لتنتخب عدة نواب [1]، بمعني تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبيا لينوب عن كل دائرة أكثر من نائب واحد، عكس الإنتخاب الفردي ، المعروف بتقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة نسبيا لينوب عن كل دائرة نائب واحد ، أي أنه لا يجوز أن تحمل ورقة الإقتراع أكثر من إسم ، بعكس الحال في الإنتخاب على أساس القائمة ، حيث أن كل ناخب يقدم قائمة إنتخابية تتضمن أسماء المترشحين المراد إنتخابهم من قبله من بين المترشحين ، والأخذ بأحد هذين النظامين يتوقف على الإختيار بين نظام التمثيل النسبي أو نظام الأغلبية ،فالأول لا يمكن الأخذ به في إطار الإنتخاب بالقائمة ،أما نظام الأغلبية فيمكن معه الأخذ بأي من الأسلوبين الفردي أو بالقائمة [2].

وبرجوع إلى ما أشارت إليه المادة 84 من القانون الإنتخابي فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإنتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي ، ومقتضي هذا النظام أن يتم توزيع المقاعد على القوائم المختلفة كل منها حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في العملية الإنتخابية ، أي لا يتم الفوز فقط للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية[3].

وعليه يترتب على الإقتراع النسبي على القائم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التى تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، حيث يأخذ في الحسبان المعامل الإنتخابي في توزيع المقاعد المطلوب شغلها ، ونوضح ذلك من خلال المثال التالي[4] :

يتم توزيع المقاعد على أساس المعامل الإنتخابي الذي يستخرج من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الإنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ، فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة هو 125.000 صوت وكان عدد المقاعد 5 مقاعد فإن المعامل الإنتخابي هو:

125.000÷5 =25 صوت .وهذا المعامل الإنتخابي يمثل الحد الأدني اللازم لأي قائمة بغية الحصول على مقعد واحد وتأسيسا علي ذلك توزع المقاعد.

(1) - حسن محمد هند ، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشوري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2006 ، الصفحة 25 .

(2) - أنظر :سرهنك حميد ، مرجع سابق، الصفحة 112 ،113 .

(3) - أنظر : إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ، الدولة والحكومات ، منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر،2003 الصفحة 320 .

(4) - أنظر :المادة 86 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

– لنفرض أن ثلاث قوائم تقدمت إلى الإنتخابات هي؛ أ، ب،ج ، وحصلت كل قائمة على النتائج التالية:
القائمة (أ): 6000 فتكون النتيجة 60000 ÷ 25000 = 2 مقعد ، الباقي 10000 صوت .
القائمة (ب) : 46000 النتيجة 46000÷ 25000 = 1 مقعد ، الباقي 21000 صوت .
القائمة (ج) : 19000 نصيبها 0 ويبقي 19000 صوت[1].

وعند توزيع المقاعد ،لا تؤخذ في الحسبان القوائم التى تحصلت على نسبة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها وتنقص من عدد الأصوات الصحيحة [2] ، وعليه توزع المقاعد ويبقي مقعدان وترتب الأصوات الباقية طبقا لقاعدة الباقي الأقوى وتكون النتيجة كالتالي: القائمة (ب) تحصل على مقعد إضافي لأن لديها 21000 صوت وهو أكبر باقي ، القائمة (ج) تحصل على المقعد الخامس لأنها تملك 19000 وهو ثاني أكبر باقي ، وتكون النتيجة النهائية : مقعدين للقائمة (أ) ، مقعدين للقائمة (ب) ومقعد للقائمة (ج) [3] .

ويتضح من خلال هذه الطريقة أنها تكون في خدمة الأحزاب الصغيرة حتى في حالة عدم حصولها على المعامل الإنتخابي في دائرتها الإنتخابية ، كما يؤدي إلى عدم إهدار أصوات الناخبين ، وتشجيعهم على المشاركة في الإنتخابات وبالتالي رفع نسبة المشاركة في الإنتخابات ، كما يتلائم هذا النظام مع روح النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة الأمة والتي تقضي بإفساح المجال أمام كافة الأحزاب والأقليات والشرائح للتمثيل في المجلس النيابي بإعتباره المرآة التي تعكس كافة عناصر المجتمع ،غير أنه يعاب عليه أنه يؤدي إلى التعددية الحزبية أي كثرة عدد الأحزاب السياسية الحاصلة على المقاعد النيابية مما يعني مشاركتها في تشكيل الحكومة ، إلاّ أنّ هذا الأمر قد يوجد في ظل أنظمة أخرى كنظام الأغلبية المطلقة . والإنتقاد الثاني يرجع إلى العمليات الحسابية المعقدة التي قد تؤدي إلى التأثير في إعلان النتيجة الإنتخابية أو التزوير والتلاعب بالأصوات ، لكن لا يمكن التحجج به في الوقت الحاظر نظرا للتطور المعلوماتي والاتصالات لأنه يمكن الحصول على النتائج خلال فترة قصيرة [4].

ونظرا للإنتقادات التى وجهت لنظام التمثيل النسبي إلاّ أنه من أكثر الأنظمة الإنتخابية قربا وإتفاقا مع الديمقراطية ،لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وبكافة إتجاهاته وأحزابه ، وكسب المقاعد النيابية التي تتناسب في عددها مع الأصوات التي حصلت عليها ، فهو أكثر النظم عدالة من غيره من الأنظمة[5].

[1] - غازي كرم ، النظم السياسية والقانون الدستوري:دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ، مكتبة الجامعة ، الأردن ، 2009 ، الصفحة 174 .
[2] - المادة 86 : القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
[3] - غازي كرم ، المرجع السابق ، الصفحة 175 .
[4] - أنظر : سرهنك حميدي البرزنجي ، مرجع سابق ،الصفحة 165-168.
[5] - أنظر :غازي كرم ، مرجع سابق ، الصفحة 177.

الفرع الثاني : المرحلة النهائية للإنتخابات التشريعية

نعالج في هذا الفرع كيفية التصويت وفرز الأصوا ت وهذا (أولا) ، إلى آخر مرحلة في العملية الإنتخابية وهي إعلان النتائج النهائية للإنتخابات (ثانيا) .

أولا :التصويت و فرز الأصوات

تبدأ عمليات الإقتراع في الساعة الثامنة صباحا، وتنتهي في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا [1]، من حيث الأصل إلاّ أنه يمكن أن تمدد إلى ساعة أخرى ، ويجري التصويت ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 46 والمادة 168 و169 من القانون الإنتخابي 2016 [2] .

وقد نص قانون الإنتخاب على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله حضور عمليات التصويت حيث تتأكد الهيئة العليا ، في إطار الصلاحيات الممنوحة لها من إتخاذ كافة التدابير اللازمة لسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها[3]، بشرط أن لا يحضر أكثر من 5 ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد وعند بداية الإقتراع يكون لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ، وله طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وعند الضرورة يمكن له تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت[4] ، ويجري الإقتراع بواسطة ظروف بريدية غير شفافة وغير مدمغة ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت يتناولها الناخب، عند دخول القاعة بعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت ، ثم يقوم الناخب بالإختيار وذلك بطريقة سرية بأن يخلو بنفسه خلف ستائر معدة لحجبه عن الأنظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للإقتراع تشتمل علي أسماء بقدر عدد النواب المطلوب إنتخابهم ، وعندما ينتهي الناخب من إختياره للأشخاص المرشحين يتقدم لرئيس مكتب التصويت ويبين له أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا فيتحقق الرئيس من ذلك دون أن يمس الظرف ، ثم يأذن للناخب بأن يضع الظرف في علبة الإقتراع [5] ، وبعد ذلك تدمغ بطاقة الناخب بواسطة بواسطة ختم ندي يحمل عبارة " إنتخب (ت) " ويثبت عليها تاريخ الإنتخاب.

بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع تفتح صناديق الإقتراع وتحصى الظروف الموجودة بها [6]، ويقوم ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب

[1] - المادة 32 : من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[2] - المادة 122 : المرجع نفسه .

[3] - أنظر : المادة 13 من القانون العضوي 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، المؤرخ في 15 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية / العدد50 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2016 .

[4] - أنظر : إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان الصفحة 698 .

[5] - المادة 46 :من القانون العضوي 16-10 ،المرجع السابق .

[6] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق الصفحة 699 .

، وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين [1] ، وتسجل الأسماء والأصوات التي ينالها كل مرشح في محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع نسخة إلى رئيس مكتب التصويت ، ونسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية ، نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

تعلن نتائج الفرز وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام ، ونسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات [2]حيث تتأكد هذه الأخيرة من إحترام إجراءات الفرز و الإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ، إحترام الأحكام القانونية ، تسليم نسخ مطابقتها للأصل امختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار [3].

ثانيا : إعلان النتائج النهائية

بعد القيام برصد الأصوات الموجودة في صناديق الإقتراع ، تبدأ عملية تركيز النتائج وإعلانها ، وهي آخر مرحلة في العملية الإنتخابية ، إذ تعتبر المرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الإنتخابات ، وهي النتيجة المنطقية للإحصاء العام للأصوات ، يجب حمايتها من كل غش أو تزوير وذلك لضمان الحفاظ على إرادة الشعب .

وبناءا عليه يتم تحديد النتائج وتوزيع الأصوات التي رصدت في محاضر الفرز على المترشحين وفقا لنسبة الأصوات التي حصل عليها كل منهم [4] ، وذلك وفق نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة القائمة كما تطرقنا لشرحه فيما سبق ، حيث تتكفل اللجنة الإنتخابية للدوائر الإنتخابية والولائية للمقيمين في الخارج ، بمعاينة النتائج النهائية التى سجلهتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية [5] ، وتنتهي أشغالها أشغالها خلال إثنين وسبعين ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى المجلس الدستوري وفق الأشكال سالفة الذكر .

بعدها تودع النتائج وتضبط لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال إثنين وسبعين ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية والولائية والمقيمين في الخارج ، ويبلغها إلى

[1] - أنظر : المادة 49 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
[2] - المادة 51 : المرجع نفسه.
[3] - المادة 14 : القانون العضوي 16-11 ، مرجع سابق .
[4] - داودي عبد المالك ، حدود السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، 2015-2016 ، الصفحة 73 .
[5] - المادة 156 : القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ويفوز بالإنتخاب المترشح الحاصل على أكثر عدد الأصوات ، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها ، فإذا تساوت الأصوات يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا في مجلس الأمة [1].

بعد إنتهاء العملية الإنتخابية بإعلان الفائز من بين المترشحين ، تبدأ الهيئة النيابية في مباشرة سلطاتها علي أساس الإستقلال التام عن الناخبين ، حيث يمارس النواب عملهم دون التقيد بأي شروط ودون إرتباط بأي إلتزامات أو تعليمات أو توجيهات من ناخبيهم خلال ممارسة ولايتهم البرلماني [2]، وهذا القطع للعلاقة يهدف إلى إعطاء إستقلالية وحرية في إبداء الرأي .

كما نلاحظ في طريقة إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة دورا مهما جدا ، حيث يؤدي إلى النظر في الأمور بشكل مختلف عن المجلس الشعبي الوطني ، فهذه النظرة تكون شمولية ، وطنية تراعي مصالح متعددة [3] .

[1] - أنظر: المواد 159 و101 و 129، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق.

[2] - أنظر : عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، الكتاب السادس ، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، الصفحة 55 .

[3] - مجلة مجلس الأمة ، دراسات وثائق الجوانب التأسيسة والتشريعة في الظم البرلمانية المقارنة ، " حالة الجزائر " ديسمبر ، 1998، الصفحة 19.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية في الجزائر

تقرب الإنتخابات المحلية المواطنين من سلطة إتخاذ القرار، وهي إن لم تكن سياسية في ظاهرها فإنها تتم في إطار ضيق، حيث تقرب المترشحين أكثر من ناخبيهم وهذا ما سيشعر الناخبين بأن صوتهم سيكون له تأثير على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية[1]، وعليه يجب التقيد بمجموعة من الشروط والإجراءات من أجل الترشح للإنتخابات البلدية والولائية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول بالإضافة إلى معالجة سير عملية الإقتراع وإعلان النتائج وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الأعمال التحضيرية للإنتخابات المحلية

يعتبر الترشح من الأعمال التحضيرية التي تسبق العملية الإنتخابية ، فهو يعد حق لشغل الوظائف السياسية في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور الجزائري ، حيث جاء في نص المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 أنه : "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتَخب ". كما يعتبر الترشح إجراء من الإجراءات العملية الإنتخابية ، الذي يتم بمقتضاه إكتساب المواطن صفة المرشح لدخول المنافسة الإنتخابية [2]، لذا يفترض في المترشح المتقدم للترشح أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط من أجل قبول ترشحه ،لذلك خصصنا الفرع الأول لدراسة مجمل الشروط المشتركة والخاصة للإنتخابات البلدية والولائية ، و الفرع الثاني تناولنا فيه الشروط الشكلية للترشح .

[1] - عبدو سعد ، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي ، الطبعة الأولى، قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع الكتب القانونية ،مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ،لبنان، الصفحة 189 .

[2] - داودي عبد المالك ، مرجع سابق، الصفحة 26 .

الفرع الأول : شروط الترشح لإنتخابات المجالس الشعبيةالبلدية والولائية

وإشترط القانون العضوى 16 –10 المتعلق بنظام الإنتخابات مجموعة من الشروط لكل من يرغب في الترشح لإنتخابات المجالس البلدية والولائية منها ماهي مشتركة بينهما (أولا) ومنها ماهي خاصة بكل نظام إنتخابي على حدا (ثانيا) :

أولا : الشروط المشتركة في الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية

أ– يجب أن يكون المترشح مستوفي جميع الشروط المذكورة في المادة 03 من القانون الإنتخابي أي أن يكون ناخبا بالدرجة الأولى ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها بالإضافة إلى شرط السن أي أن يكون بالغا من العمر ثلاثة وعشرون سنة على الأقل يوم الإقتراع عكس ما كان في القانون العضوي 97–07 المتعلق بنظام الإنتخابات بخمسة وعشرون سنة ،أما القانون العضوي 12–01 نص على نفس السن الحالي ، وبالنظر إلى هذا السن نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لسن الترشح لأن السن يرتبط أساسا بمستوى الإدراك والقوة على أداء المهام المنوطة لشخص ، إذ أن هناك من الأحزاب من يسعى إلى تقديم مترشحين ذوي سن أكبر أي من لهم تجربة نضالية وسياسية وقدرة على النقاش والدفاع عن إختيارات الحزب.

ب– أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ، حيث يلاحظ أن جميع القوانين تشترط ممارسة حق الإنتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، وعلى هذا تعتبر الجنسية الجزائرية أساسية لكل مترشح للعضوية في المجالس البلدية والولائية سواءا كانت أصلية أو مكتسبة لكن هذه الأخيرة تثير إشكال ، فقد كان من الأفضل على المشرع الإحتفاظ بالجنسية الأصلية كما كان منصوصاً في القانون 89–13 في المادة 86 التي نصت على شرط الجنسية الأصلية للمترشح وذلك من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدة الدولة ،ولهذا يعد شرط الجنسية مهما ويجب عدم التساهل بخصوصه نظرا للظروف السياسية والإقتصادية التي تميز الجزائر [1] .

ج–أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كشرط للترشح حسب ما أشرنا إليه سابقا، وهو من الشروط التي إتفقت عليها جميع التشريعات ، بما فيها المشرع الجزائري [2] ، حيث أكد عليه في التعديل الدستوري 2016 إذ يجب على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته إتجاه المجموعة الوطنية وأن يلتزم إزاء الوطن و أن يشارك في الدفاع عنه [3] .

[1] - أنظر : مولاي هاشمي ، مرجع سابق ،الصفحة 193،194 .

[2] - محمد أحمد موزغريت ، النظام القانوني للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، إدارة ومالية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، 2016-2017 ،الصفحة 32.

[3] - المادة 76 : من القانون 16-01، مرجع سابق .

د-"ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية"[1].

هـ- بالإضافة إلى شرط الإلمام بالقراءة والكتابة ، حيث نجد أن القوانين الإنتخابية الجزائرية سواء كانت قديمة أو جديدة لم تنص على هذا الشرط رغم أهميته لكل من يسعى للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية ، لذا يجب أن يشترط في كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشعب أن يتوفر فيه هذا الشرط ، وذلك لأنهم يمثلون الشعب ويباشرون سلطة التشريع في الدولة ، فلا يمكن أن نتصور أن يقوم شخص لا يجيد القراءة والكتابة القيام بهذه المهام الخطيرة التي تأثر على الدولة وإقتصادها ، ولهذا كان لابد على المشرع الجزائري إدراك هذه الثغرة الموجودة في القانون الإنتخابي لسنة 2016 [2] .

و- وأيضا عدم ترشيح ذوي القرابة في القائمة الواحدة ، إذ يهدف هذا الشرط إلى منع الإحتكار الذي يتنافي مع مبدأ التعددية وخلق نوع من التنوع في تولي مثل هذه المناصب ، ومن أجل منع إستغلال المجلس من طرف العائلة الواحدة و إستغلاله لأغراض شخصية ، لأنه يتناقض مع مبدأ المساواة في الترشح و إفراغ العملية الإنتخابية من أهميتها ومكانتها في الدولة ، لذلك قام المشرع بوضع هذا الشرط لكل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية [3] ، إذ "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية"[4]، ويمنع من الترشح كشرط عام في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة إنتخابية [5] .

ز- وأنه يجب أن تزكي صراحة قوائم الترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ الآتية : إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشر منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية ، وفي حالة تقديم مترشحين من طرف حزب سياسي لا يتوفر على أحد من الشرطين المذكورين أعلاه أو من طرف حزب سياسي سيشارك لأول مرة في هذه الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرة، ففي هذه الحالات يجب أن تدعم هذه القوائم بـ 50 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ، وبالنسبة لهذا الشرط لا يجب على أي ناخب أن يقوم بتوقيع أكثر من قائمة [6] ، على عكس ما كانت تنص عليه المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام

(1) - المادة 79 : القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
(2) - أنظر : محمد أحمد موزغريت ، المرجع السابق ، الصفحة 33
(3) - أنظر : مولاي هاشمي ، مرجع سابق ، الصفحة 196 .
(4) - المادة 77 : من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .
(5) - أنظر : المادة 76 ، المرجع نفسه.
(6) - أنظر: المادة 73 ، المرجع نفسه .

الإنتخابات إذ كان يتطلب الأمر في الحالات السابقة توقيع (5%) على الأقل من طرف ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية ، وأكد على أنه يجب أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وألا يزيد عن 1000 ناخب.

ثانيا : الشروط الخاصة للترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

بعد التطرق لشروط المشتركة بين البلدية والولاية للإنتخاب المجالس الشعبية المحلية ،سوف نتناول الشروط الخاصة لكل واحدة على حدى وفقا لما يلي :

أ- الشروط المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

نجد أن قانون الإنتخابات لسنة 2016 قد أشار إلى أنه : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب التغيرات التي تطرأ على عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والتعمير الأخير ، ويكون الترشح حسب الشروط التالية [1]:

1- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

2- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 .

3- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 .

4- 23 عضوا في البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 .

5- 33 عضوا في البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 .

6- 43 عضوا في البلديات التى يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

ونجد نفس الأعداد في القانون العضوي 12-01 من المادة 79 منه ، أي لم يكن هناك تغيير ، وهذا هو الأمر الجيد الذي تداركه المشرع بقيامه بزيادة عدد أعضاء للمجالس الشعبية البلدية على خلاف ما كانت عليه القوانين القديمة مثل القانون 80-08 والقانون 89-13 و الأمر 97-07 ، وذلك نظرا للخطورات الإجتماعية والإقتصادية التي تشهدها البلدية وتزايد إحتياجات المواطنين في جميع الميادين ، الأمر الذي يزيد من مهام هذه المجالس، فإذا كان عدد أعضاء المجالس كبير تستطيع هذه الأخيرة الإلمام بكل المطالب التي يحتاجها سكان البلدية المعنية [2] .

كما منع المشرع الجزائري فئة معينة من الترشح وذلك لتقلدهم لبعض المهام أو المسؤليات التي قد تؤثر بحكم الهيئة التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص ، وقد تبنى هذا الشرط جل التشريعات الإنتخابية [3] ، وتتمثل الأشخاص الغير قابلة للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم : الوالي ، الوالي المنتدب ،

[1] - أنظر: المادة 80 ، المرجع نفسه .

[2] - عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تخصص القانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة ، الجزائر ،2014-2015 ، الصفحة 20 ، 21.

[3] - عبد الرحيم ساعد ، المرجع نفسه ، الصفحة 33 ، 34 .

رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية ، مستخدمو البلدية [1] .

أما بالنسبة لتخصيص مقاعد للمرأة في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية ، فهي تعتبر أهم القضايا التي تثير جدلا ، رغم إعتراف الدستور والقوانين بالمساواة بينها وبين الرجل [2] ، وعليه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) نسمة[3] .

ب- الشروط الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية :

ألزم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بتجديد نصاب قوائم الترشح ، وذلك بتقديم عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة لا يجوز تجاوزه مع منحها كامل الحرية في إختيار مرشحيها، ومراعاة التوزيع الجغرافي في كل دائرة إنتخابية بين عدد السكان وعدد ممثليهم من جهة أخر وهي كالتالي[4] :

1. 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
2. 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250000 و 650000 نسمة .
3. 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650000 و 950000 نسمة .
4. 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة .
5. 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .
6. 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه .

وتكون هذه العملية حسب الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير[5]، وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-01 نجده نص على نفس النسب بإستثناء أنه ألزم أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، بالإضافة لهذا الشرط فقد إعتبر القانون الإنتخابي لسنة 2016 عدد من الأشخاص غير قابلين للإنتخاب ، خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل وهم : الوالي، لوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزينة الولاية ، المراقب المالي للولاية ، الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية [6] ،

(1) - المادة 81 :من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .
(2) - محمد أحمد موزغريت ، مرجع سابق ، الصفحة 29 .
(3) - المادة 2 :من القانون العضوي 12-03 ، مرجع سابق .
(4) - محمد أحمد موزغريت ، المرجع السابق ، الصفحة 25 .
(5) - المادة 82 : من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .
(6) - المادة 83 : المرجع نفسه .

ويلاحظ على هذه الفئات أن المشرع قد أهمل وظائف أخرى تعتبر تهديداً على حرية ممارسة حق الإنتخاب ولم يتم إدراجها ضمن موانع الترشح ، مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي أورد 18 حالة بالنسبة للإنتخابات المحلية ، فعلى سبيل المثال لم يتطرق إلى الوزراء رغم السلطات التي يمتلكونها والتي يفوق تأثيرها على الوظائف المذكورة أعلاه وهو مايجب على المشرع تداركه [1]، ويجب أيضا عند توزيع المقاعد إحترام النسب المخصصة للمرأة والمحددة بـ: 30%عما يكون عدد المقاعد 43،39،35و47 مقعداً ، 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى55 مقعدا ، في كافة قائمة ترشيحات[2] .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لترشح للمجالس الشعبية المحلية

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات للترشح للمجالس الشعبية المحلية، وذلك لضمان سير العملية الإنتخابية بشكل نزيه ومطابق للقانون وهي على النحو التالي :

أولا : التصريح بالترشح

تبدأ إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية بسحب إستمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المعنية للولاية وتنتهي بقبوله أو رفضه من قبل الجهات المختصة ،إذ يتم سحب هذه الإستمارة من طرف ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا ، وذلك عن طريق تقديم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات [3] وتسلم هذه الإستمارة في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التاليا :

أ- إستمارة إيداع قائمة المترشحين .

ب- إستمارة المعلومات الخاصة والمتعلقة بكل مترشح مذكور في القائمة .

ج- إستمارة تحتوى على ترتيب المترشحين .

د- إستمارة التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين .

ويلحق بإستمارة التصريح بالترشح ملف لكل مترشح أساسي ومستخلف في القائمة يتكون من الوثائق التالية :

أ- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو شهادة الإعفاء منها.

ب- شهادة الجنسية الجزائرية.

ج- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية .

د- صورة شمسية واحدة في شكلها الأصلي .

(1) - محمد أحمد موزغريت ، المرجع السابق ، الصفحة 37

(2) - المادة 02 : من القانون العضوي 12-03 ، مرجع سابق .

(3) - المادة 02 : قرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2012،يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

هـ- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

و- نسخة من المحضر المعد من قبل رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، أو أحد رؤساء اللجان الإدارية الإنتخابية للبلديات التابعة للولاية بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية ، وذلك بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية بإكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين .

ز- نسخة من البرنامج الإنتخابي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار[1] .

ح- شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ، ويشترط في التزكية أن تكون صادرة عن الجهاز المركزي يخول الممثلية المحلية التأثير على تزكية إيداع ملف الترشح ،

ط- بالنسبة للقوائم الأحرار، تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 للمترشح ، شهادة الإقامة ، نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الإنتخابية ، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطني [2] .

ثانيا : إيداع ملف الترشح

يتم إيداع قوائم الترشح من طرف متصدر القائمة ، وإذا إستحال عليه ذلك يقدم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي :

أ-الإسم واللقب والكنية إن وجدت ، الجنس وتاريخ الميلاد ومكانه ، المهنة وعنوان الشخص والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .

ب- تسمية الأحزاب أوالحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

ج- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار

د- الدائرة الإنتخابية المعنية .

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الإنتخابي ، ويسلم بعد ذلك للمصرح وصل يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع [3]، وفي حالة إيداع قوائم الترشيحات لايجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو أي

[1] - المادة 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 17-252 ،يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ،المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 ، الجريدة الرسمية /العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 13سبتمبر 2017 .

[2] - المادة 03 : المرسوم التنفيذي رقم 12-332 ، يتعلق بالتصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 ، الجريدة الرسمية ،العدد50 الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

[3] - المادة 72 : من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

تغيير للترتيب ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي ، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد ، على ألا يتجاوز (40) يوما السابقة لتاريخ الإقتراع [1] .

في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لمترشح من مترشحي القائمة قبل أربعين (40) يوما من تاريخ الإقتراع ، يستخلف من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

في حالة وفاة أو حصول مانع لمترشح من مترشحي القائمة خلال أربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الإقتراع ، لايمكن إستخلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين الذين يوجدون في القائمة ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدني في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحون المستخلفون [2].

المطلب الثاني : سير عملية الإقتراع

تتم عملية الإقتراع بإبداء الناخب للصوت بنفسه أو عن طريق الوكالة حسب ما أشارت إليه المادة 53 من القانون العضوي 16-10 وذلك من أجل ضمان نزاهة التصويت وسلامته [3]، وإختيار المترشح الأنسب .

وبناءا عليه نعالج هذا المطلب من خلال فرعين :

نتناول في الفرع الأول تنظيم الحملة الإنتخابية التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للناخبين عن سياسته وأهدافه لكن سنتطرق لها بصفة مختصرة لأنه سبق وتطرقنا إليها في الفصل المتعلق بالإنتخابات الرئاسية ، بالإضافة إلى التعرف على كيفية توزيع المقاعد ، أما الفرع الثاني خصصناه لآخر مرحلة في هذا النوع من الإنتخابات وهي فرز الأصوات و عملية إعلان النتائج.

الفرع الأول : تنظيم الحملة الإنتخابية وطرقة توزيع المقاعد

تعد الدعاية الإنتخابية ضرورة تفرضها مباشرة الحقوق السياسية وأهمها الإنتخاب ، إذ يستعين المترشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين [4] .

كما نضم المشرع عملية الإقتراع عن طريق توزيع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي على القائمة .

[1] - المادة 75 : المرجع نفسه .

[2] - المادة 05 : من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 ، مرجع سابق .

[3] - داودي عبد المالك ، مرجع سابق ، الصفحة 61 .

[4] - أمين مصطفي محمد ، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي : دراسة في القانون الفرنسي والمصري ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر 2000، الصفحة 39 .

أولا : تنظيم الحملة الإنتخابية

الحملة الإنتخابية كما سبق أن ذكرنا هي عملية مهمة ، فمن خلالها يسعى المرشحون بمختلف الوسائل لجعل الحملة مقنعة ومحققة للغرض منها ، المتمثل في الفوز في الإنتخابات ، وعليه فإن العملية الإنتخابية لا تقتصر على يوم الإقتراع بل لابد من إعطاء أهمية لكل مرحلة بما فيها الحملة الإنتخابية وما يتم من خلال التمويل أو المساحات الإعلامية وغيرها من وسائل الحملة [1]، ولقد منح المشرع فرص متكافئة بين المترشحين في إستخدام وسائل الحملة ، مع ضرورة الإبتعاد عن أساليب المحاباة أو التميز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي وذلك من أجل التعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وشرح برامجهم بالحملة المرئية والمسموعة والرموز [2] .

وللإشارة تم فقد تم التطرق إلى جميع تفاصيل الحملة الإنتخابية في الفصل الأول سواءاً من ناحية مدة الحملة أو منح مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية ، فهي لاتختلف عنها بالنسبة للإنتخابات المحلية ، لكن أشار القانون الإنتخابي لسنة 2016 على أنّ هناك إختلاف في مدة الحصص الممنوحة بين كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية وهذا يعود لأهمية عدد المترشحين الذي يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة أحزاب سياسية [3].

وتقام الحملة الإنتخابية من خلال تجمعات وحملات التي تطرقنا إليها أيضا نفس إجراءات التمويل ، فقد جعل المشرع إجراءات الحملة موحدة بخلاف نفقات حملة المترشح للإنتخابات المحلية ولم ينص على التعويض الجزافي ولا على إعداد حساب الحملة التي تتضمن مجموعة الإرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية مثلما نص عليها بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، بالإضافة إلى حظر العديد من الأشكال التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الدعاية الإنتخابية ونخص بالذكر حظر اللافتات الخاصة بالحملة في غير الأماكن المخصصة للمترشحين بواسطة السلطات المحلية وحظر إستخدام اللافتات الملونة ، حظر إستخدام المكان المخصص للمترشح من أجل تعليق لافتات بغرض تحقيق هدف آخر غير الإعلان أو الدفاع عن ترشحه وبرنامجه [4].

[1] - بن داود إبراهيم ، الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، 2012 ، الصفحة 166 .

[2] - محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ، الصفحة 97 .

[3] - المادة 177 :من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[4] - أمين مصطفي محمد ، مرجع سابق ، الصفحة 42،43 .

ثانيا : طريقة توزيع المقاعد

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات وتمدد العهدة الجارية تلقائيا ، في حالة المنصوص عليها في المادة 104 و107 ، 110 من الدستور ويتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة ، في ظرف الأشهر الثلاثة التى تسبق إنقضاء العهدة الجاري .

وعليه فإن نظام التمثيل النسبي يعد الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة ، حيث توزع المقاعد في دائرة على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب ، ولذلك فإن النظام يفترض أساسا الأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة وهذا ما أخذ به المشرع [1] الجزائري بموجب المادة 65 من القانون الإنتخابي لسنة 2016 التى تنص أنه : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي ... بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة" [2].

أما بخصوص توزيع المقاعد فإنه يعتمد علي المعامل الإنتخابي المشار إليه سابقا وهو ناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية ، ولايأخذ في الحسبان عند التوزيع القوائم التى لم تحصل على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها وتنقص من عدد الأصوات المعبر عنها ضمن كل دائرة إنتخابية تلك الأصوات التى تحصلت عليها القوائم السابقة ، بعدها تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التى تحصلت فيها على المعامل الإنتخابي ، وترتب الأصوات التى الباقية التى حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوي[3] .

يتم التوزيع طبقا لقاعدة أقوى البقايا بإعطاء المقاعد المتبقية إلى القوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية والأقرب إلى المعامل الإنتخابي [4]، وفي حالة تساوي الأصوات التى حصلت عليها قائمتان أو أكثر ، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة توزيع المقاعد على مترشحي القائمة يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بحظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية المحلية المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03 ويتم ترتيب قوائم المرشحين لإنتخابات المجالس البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها ، وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد[5] ، ولتوضيح طريقة توزيع المقاعد نأخذ المثال التالي[6]:

(1) - أنظر :المادة 65 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

(2) - أنظر : أقويجل نبيلة ، القانون الإنتخابي بين القوة والضعف ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الصفحة 367 .

(3) - المادتان67 ،68: القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

(4) - زهيرة بن علي ، مرجع سابق ، الصفحة 85 .

(5) - المادتان 69 ،70: من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق.

(6) -http.// sawtestif . com تاريخ الإطلاع 26 فيفري 2018 ، الساعة 12:10 .

نفرض بلدية هيئتها الناخبة 24000 ناخب ويتكون مجلسها البلدي من 19 مقعد تتنافس عليها 09 قوائم إنتخابية ، والأصوات الصحيحة المعبر عنها هي 10355 صوت ، بعد التصويت تتحصل كل قائمة من القوائم 09 على الأصوات التالية :

القائمة 01 تحصلت على 3700 صوت .

القائمة 02 تحصلت على 2000 صوت .

القائمة 03 تحصلت على 1200 صوت.

القائمة 04 تحصلت على 1125 صوت .

القائمة 05 تحصلت على 650 صوت .

القائمة 06 تحصلت على 450 صوت .

القائمة07 تحصلت على 430 صوت .

القائمة 08 تحصلت على 420 صوت .

القائمة 09 تحصلت على 380 صوت.

وتطبيقا للأحكام السابقة المتعلقة بتوزيع المقاعد ، تكون نسبة 7 % التي تسمح للقوائم بالدخول للمنافسة على المقاعد المحددة كما يلي : (10355×7 ÷100 = 724.85صوت).

وعليه بتطبق هذا العدد ومقارنته مع الأصوات التي تحصلت عليها القوائم نلاحظ وجود 04 قوائم فقط تحصلت على النسبة المطلوبة وهي القائمة 01 و02 و03 و04 وبتالي يتم تقسيم المقاعد على القوائم الأربعة ، إذ يتم حساب كل الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي حققت نسبة 7% :

1125 +1200+2000+3700 = 8025 صوت .

المعامل الإنتخابي: 8025 ÷ 19 = 422.36 صوت .

توزع المقاعد وتحسب بقية الأصوات للمنافسة وفقا لقاعدة الباقي الأقوى :

القائمة 01 : تتحصل على 08 مقاعد ويبقى لها 212 صوت للمنافسة على الباقي الأقوي .

القائمة 02 : تتحصل على 04 مقاعد ويتبقى لها 356 صوت .

القائمة 03 : تتحصل على 02 مقعدان ويتبقى 378 صوت .

القائمة 04 : تتحصل على 02 مقعدان ويتبقى 303 صوت .

وبالتالي فالمقاعد الموزعة هي 16 مقد من مجموع 19 مقعد يتبقي لنا 03 مقاعد ، تتحصل عليها القوائم بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى وهي القائمة رقم 02 و03 و04 وبذلك تكون النتيجة النهائية كالتالي :

القائمة 01 : 08 مقاعد .

القائمة 02 : 05 مقاعد.

القائمة 03 : 03 مقاعد .

القائمة 04 : 03 مقاعد.

وبعد الإنتهاء من هذه المرحلة يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعين رئيسا المترشح أو المترشحة الأصغر سنا [1].

وقد أكد القانون الإنتخابي لسنة 2016 أيضا على إلزامية تضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وعدد من المستخلفين، على ألا يقل هذا العدد عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها دون نسيان أن تتضمن هذه القائمة عددا من النساء وفق ما نص عليه القانون العضوي 12-03 سالف الذكر [2].

الفرع الثاني : عملية إعلان النتائج

عملية إعلان النتائج هي المرحلة الأخيرة في العملية الإنتخابية فمن خلالها يتم تحديد المترشح الفائز في الإنتخابات المحلية ، فهي تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها وبيان النسب التى تحصل عليها كل واحد منهم (أولا)، والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات (ثانيا) .

أولا : الإحصاء العام لأصوات الناخبين

تعقب عملية التصويت مراحل عدة تتمثل في إعلان رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الإقتراع في الميعاد المحدد لذلك ، ثم تختم الصناديق المحتوية على بطاقات الإنتخاب ، وتسلم إلى رئيس اللجنة لفرزها بواسطة لجنة الفرز[3] المتمثلة في اللجنة الإنتخابية البلدية واللجنة الإنتخابية الولائية ، تعد محضر إحصاء الأصوات المتحصل عليها في مجموع مكاتب تصويت البلدية ، ويكون المحضر في مطبوع بالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي الولائي في شكل ورقة مزدوجة ذات لون أزرق ، وبالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي البلدي في شكل ورقتين مزدوجتين ، ذواتي لون أبيض[4]،يتضمن محضر الإحصاء المعلومات التالية [5] :

أ-الدائرة الإنتخابية أو الولاية حسب الحالة.

ب- البلدية.

(1) - المادة 65 : القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

(2) - المادة 71 : من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

(3) - أنظر : أمين مصطفي محمد ، مرجع سابق ، الصفحة 103 .

(4) - المادتان 2 و 3 : قرار ، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 ، الجريدة الرسمية /العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 .

(5) - المادة 4 : المرجع نفسه .

ج- نتائج إحصاء الأصوات .

د-جدول يتضمن عدد الاصوات التى تحصلت عليها كل قائمة مترشحين،

هـ-حيز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الإنتخابية.

أما محضر الفرز فيعد في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة ذات نموذج موحد ولونين مختلفين الأبيض بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ،و الأزرق بالنسبة لمجالس الشعبية الولائية ، ويتضمن المعلومات الآتي[1] :

أ-الدائرة الإنتخابية أو البلدية ، حسب الحالة .

ب-البلدية .

ج- تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت .

د- عدد الناخبين المسجلين ، وعدد المصوتين الملاحظ عليهم بالبصمة .

هـ- نتائج عملية الفرز .

و- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين .

ز- حيز مخصص للملاحظات و/ أو التحفظات .

ح- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

بعدما تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بإحصاء وتجميع النتائج في كل مكاتب التصويت وعلى مستوى البلدية ، تسجلها في محضر من ثلاثة نسخ ، وذلك بحضور المأهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، حيث توزع النسخ الثلاث كما يلي :

أ-نسخة ترسل فورا إلى اللجنة الإنتخابية الولائية .

ب- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التى جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات .

ج- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما يوقع يوقع هذا المحضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية [2]، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، كما ترسل نسخة أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام ، وتجدر الإشارة إلى أن أشغال هذه اللجنة يجب أن تنتهي خلال 48 ساعة على الأكثر إبتداءا من ساعة إختتام الإقتراع .

[1] - المادتان 2 و3 :قرار ، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، المؤرخ في 2 نوفمبر2017 ، الجريدة الرسمي / العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 .

[2] - داودي عبد المالك ، مرجع سابق ،الصفحة 78 .

أما على مستوى اللجنة الإنتخابية الولائية ، تقوم بمعاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجنة الإنتخابية البلدية [1] وفق المواد 157 و 158 من القانون الإنتخابي .

ثانيا : مرحلة إعلان النتائج النهائية

بعد إتمام عملية فرز الأصوات يتم الإعلان عن نتائج الإنتخابات وقد أنيطت مهمة إعلان النتائج للهيئة المشرفة على الإنتخابات في المنطقة الإنتخابية ، وتقوم هذه الهيئة بتنظيم محضر موقع من قبلها ترسله إلى الهيئة العليا [2]، حيث نصت المادة 158 من القانون الإنتخابي لسنة 2016 على أن اللجنة الإنتخابة الولائية تقوم بإعلان النتائج النهائية .

كما تبث أيضا في الإحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام إبتداءاً من تاريخ إخطارها بالإحتجاج وتبلغ قراراتها فورا وتكون قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغها ، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبث فيها في أجل أقصاه خمسة 5 أيام [3] .

[1] - أنظر : المادتان 158 و 156 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[2] - صالح حسين علي عبد الله ، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، بدون رقم طبعة ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2011 ، الصفحة 201 .

[3] - المادة 170 : القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل :

يظهر لنا من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالإنتخابات التشريعية والمحلية أن كل منهما يمر بمرحلة التحضيرية تسبق عملية الإنتخاب ،حيث يلاحظ أن الإنتخابات التشريعية تتطلب مجموعة من الشروط و الإجراءات للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، ووجود بعض الحالات التي تتنافي مع العهدة البرلمانية حسب ما أشار إليه القانون العضوي 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، بالإضافة إلى تعريف االمترشح ببرنامجه الإنتخابي وأهدافه وسياسته من خلال الحملة الإنتخابية .

وبالنسبة لطريقة الإقتراع نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على النظام التمثيل النسبي على القائمة ووضحنا ذلك من خلال مثال تطبيقي،أما المرحلة النهائية فهي تعدأهم مرحلة نظرا للآثار المترتبة عنها ، حيث يتم الكشف فيها عن النتائج النهائية للإنتخاب بعد القيام بالتصويت والفرز.

أما فيما يتعلق بالإنتخابات المحلية ، فهي الأخرى تتطلب شروطا من أجل الترشح للمجالس البلدية والولائية منها ماهو مشترك بينهما ، والبعض الآخر يخص كل واحدة على حدى ، وكذا كيفية التصريح وإيداع ملف الترشح ، بالإضافة إلى سير عملية الإقتراع من خلال تنظيم الحملة الإنتخابية وتوزيع المقاعد ، بحيث يلاحظ أنه يتم إعتماد نفس النظام الذي يتم به إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية ، وأيضا التعرف على كيفية تحديد الفائز في الإنتخابات المحلية ، التي تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة وإحصائها ثم الإعلان عن النتائج النهائية .

و ما يمكن ملاحظته فيما يخص الأحكام المتعلقة بالترشح في المجالس التشريعية والمحلية أن كلاهما يمتلكان نفس الشروط والإجراءات ، في ماعدا بعض النقاط الجوهرية المتمثلة في تغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إذ يتم هذا التغير حسب عدد سكان البلدية أو الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام لسكان و الإختلاف في الأشخاص غير القابلين في الترشح .

الخاتمة

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لعناصر بحثنا، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع ترسانة من النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية من أجل بناء دولة ديمقراطية بإعتبار صحة هذه الإجراءات ودقتها يؤدي حتما إلى إنتخابات نزيهة بعيدة عن الغش والتزوير ،

فبالنسبة للترشح للإنتخابات الرئاسية يعد حقاً من الحقوق الدستورية الذي يرتكز علية النظام السياسي الجزائري، وذلك في إطار مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، إذ نجد أن الشروط الموضوعية قد نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 87 منه، وأسند تحديد شروط أخرى إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك في المادة 139 منه ، أما الشروط الشكلية فتتمثلفي إيداع ملف الترشح و تزكية، وكذا مجموعة من الإجراءاتالضرورية لتنظيم العملية الإنتخابية، إذ لابد على المترشح أن يعلن عن رغبته في الترشح ليقوم بإيداع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري ، كما نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على طريقة الإقتراع العام المباشر والسري والإقتراع على إسم واحد لإنتخاب رئيس الجمهورية ،على دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،

ومن المعلوم أنه تسبق كل عملية إنتخابية حملة إنتخابية ، نظمها المشرع في مجموعة نصوص قانونية لضمان مبدأ المساواة بين كل المترشحين وإستفادتهم من جميع الوسائل السمعية والبصرية ،وبعد إنتهاء كل هذه المراحل تقوم اللجان الإنتخابية المختصة بتحرير محاضر تتضمن نتائج التصويت وإرسالها إلى المصالح المختصة ، بعدها يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهاية في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضراللجان الإنتخابية .

أما الإنتخابات التشريعية والمحلية ، تعد كذلك من الإنتخابات التي تؤثرعلى السياسة الديمقراطية في الجزائر، إذ ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة في أجل ثلاثة أشهر،أما مجلس الأمة يتم إنتخابه لمدة ست سنوات ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، ولا تتم هذه الإنتخابات إلا وفق شروط حددها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات. وبالرجوع إلى هذا القانون نجده قد حدد مجموعة من الأشخاص لايمكن لهم الترشح ، وهو ما ذكره في المادة 91 من نفس القانون ، وغيرها من الإجراءات الضرورية التي تنظم سير العملية الإنتخابية .

وبخصوص الإنتخابات المحلية قام المشرع الجزائري بوضع أحكام مشتركة في إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية كما خصص بعض الشروط لكل منهما على حدى ، إذ ينتخبون لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة في أجل ثلاثة أشهر سابقة لإنقضاء العهدة الجارية ويكون الترشح عن طريق تقديم تصريح بالترشح في أجل ستين يوما كاملة من تاريخ الإقتراع وذلك وفق

شروط حددتها المادة 79 من القانون العضوي 16-10 ، وغيرها من الإجراءات التي تضمن الشفافية والمصداقية للإنتخابات .

ومن خلال هذه الدراسات نسجل بعض الملاحظات نوجزها فيما يلي :

– بالنسبة للترشح هناك مجموعة من الشروط التي أدرجها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، إذ يلاحظ أنه لم يدرج بعض الشروط المهمة كشرط الكفائة العلمية أي الإلمام بالقراءة والكتابة فهي ضرورية لكل من يرغب في الترشح للإنتخابات.

– كثرة الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف الترشح وإشتراط التزكية بالنسبة لقوائم الترشح، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم الإداري وإنتشار التزوير والغش .

– مخالفة الكثير من الأحكام والقواعد التي وضعها المشرع لتنظيم الحملة الإنتخابية حسب الواقع الحالي، إذ نجد أن هناك بعض المترشحين لا يحترمون الإطار الزمني للحملة الإنتخابية .

– غير أننا نلاحظ أن الدستور الجزائري نص على كفالة حرية الترشح للإنتخابات ، وتمكين المواطنين من المشاركة في العملية الإنتخابية ، خصوصاُ إذا تعلق الأمر بأعلى المناصب في الدولة ، وهذا ماأكد عليه المشرع في غالبية القوانين التي نصت على الإنتخابات .

– إشراك المرأة الجزائرية في الإنتخابات نظراً للدور الذي تلعبه في الساحة السياسية الجزائرية .

–وضع المشرع أطر قانونية لتنظيم الحملة الإنتخابية لضمان مبدأ بين المترشحين في كل إستحقاق إنتخابي .

– إعتماد المشرع بخصوص إنتخاب رئيس الجمهورية على نظام الأغلبية المطلقة وتنظيم دور ثاني من أجل الحصول على ممثل دولة منتخب بالإرادة الشعبية الحرة ، وبالنسبة لنظام التمثيل النسبي على القائمة في الإنتخابات التشريعيةوالمحلية فهو أنسب نظام يتم إعتماده لأنة يكفل إحترام أصوات الناخبين وكذا حصول القوائم الصغيرة على مقاعد ويتيح فرصة أكثر لتمثيل أحزاب المعارضة .

– توسيع المشرع لدائرة المشاركة وتجسيد الديمقراطية من خلال فتح المجال للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج المشاركة في الإنتخاب والتبسيط في الإجراءات عن طريق الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج .

و على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي :

– إعادة النظر في الشرط المتعلق بالموقف من الثورة بالنسبة للمرشح ووالديه بما يحقق مبدأ المساواة.

–يجب أن ينص المشرع الجزائري على كيفية توزيع الدوائر الإنتخابية صراحة ، بحيث يتم توزيع المقاعد بحسب عدد السكان وتأطيرها بموجب قانون عضوي من أجل التفصيل في التوزيع .

–الصرامة والجدية فيمسألة مراقبة الحملات الإنتخابية ، عبر إنشاء هيئة خاصة في الجزائر تكون مهمتها مراقبة الإيرادات والنفقات الخاصة بالحملات الإنتخابيةفقط.

– ضرورة النص في القوانين الإنتخابية على حصول المترشح للإنتخابات على مؤهل علمي من أجل إستغلال الطاقات المثقفة والمتعلمة في تسيير شؤون الدولة .

وفي الختام لا يسعنا إلا القول أنّ الإطار القانوني الذي ينظم العملية الإنتخابية ، قد شمل كل المعطيات الضرورية للترشح وسير العملية الإنتخابية ، غير أنه لايجب إستبعاد بعض الثغرات التي لاتزال بعيدة عن ذهن المشرع ، بحيث يجب الأخذ بعين الإعتبار الآثار الذي يمكن أن يخلفها النظام الإنتخابي ، والتروي والتفكير قبل وضع أو صياغة للقوانين الإنتخابية ومراعاة المعايير الديمقراطية ،

قائمــة المراجــع والمصــادر

أولا : الكتب

1- رباط أدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام :النظرية القانونية في الدولة ، الجزء الثاني ، بدون رقم طبعة ، منشورات دار العلم للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،سنة 1971 .

2- أمين مصطفى محمد ، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي : دراسة في القانون الفرنسي والمصري ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2000.

3- الراوي جابر إبراهيم ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، سنة 2000.

4- شيحا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية :الدولة والحكومات ، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2003.

5- عبد الغني البسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة ، الحكومات الحقوقية والحريات العامة ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2006.

6- الخطيب نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، سنة 2006.

7- حسن محمد هند ، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى: دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، سنة 2006.

8- بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2007 .

9- بسيوني محمد إبراهيم ، المجالس النيابية، الطبعة الأولى ، دار الرشاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2008 .

10- الدباس علي محمد ، السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، سنة 2008 .

11- غازي كرم ، النظم السياسية والقانون الدستوري : دراسة مقارنة للنظم الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، مكتب الجامعة ، الأردن ، سنة 2009.

12- شريط أمين ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2011 .

13- صالح حسين علي العبد الله ، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، سنة 2011 .
14- بن داود إبراهيم ، الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، سنة 2012 .
15- أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2013 .
16- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري : دراسة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989 ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013 .
17- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، (السلطة التنفيذية) ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013 .
18- عمر نهاد عطا الله ، أثر نتائج علي ممارسة السلطة وحقوق الفرد : دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى ، مكتب الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2014 .
19- سرهنك حميد البرزنجي ، الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات ، الطبعة الأولى ، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2015 .
20- عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، الكتاب السادس ، الحقوق و الحريات العامة وضمانات حمايتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة2011.
21- شيحا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، بدون رقم طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت .لبنان ، بدون سنة نشر .
22- عبدو سعد ، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ،النظم الإنتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي ، الطبعة الأولى ، قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع ، الكتب القانونية ، مركز بيروت للأبحاث دار المعلومات ، لبنان ، بدون سنة نشر .

ثانيا :الدراسات الأكاديمية

أ – أطروحات الدكتوراه:

1- بوطرفاس محمد ، الحملات الإنتخابية : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ، جامعة الإخوي منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،سنة 2010– 2011 .

2- لعبادي سماعين ، المنازعات الإنتخابية : دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، سنة 2012 – 2013 .

3- بن علي زهيرة ، دور النظم الإنتخابية في إصلاح النظم السياسية : دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، بتلمسان ، الجزائر،سنة 2014 –2015 .

ب – رسائل الماجستير :

1– عبد الوهاب عبد المؤمن ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية : مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006–2007 .

2– العوفي ربيع ،المنازعات الإنتخابية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة2007–2008.

3– لعروسي حليم ، دراسة مقارنة للإنتخابات التشريعية لسنة 2007 ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2008–2009 .

4– داودي عبد المالك ، حدود السلطة التنفيذية في الحملة الإنتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة، الجزائر ، سنة 2015–2016 .

ج – **مذكرات الماستر :**

1- قبيلي لخضر ، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر، سنة 2013-2014.

2- عبد الرحيم ساعد ، النظام القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة لإستكمال متطلبات أكاديمي ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، سنة 2014 2015 .

3- موزغريت محمد أحمد ، النظام القانوني للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس ، بالمدية ، الجزائر ، سنة 2016-2017

د- بحوث :

1- بوتاتة ، بحث الجنسية الجزائرية الأصلية ، القانون الدولي الخاص ، منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، 1أبريل 2012 .

ثالثا : المقالات والدوريات .

1- الزاوي محمد الطيب ، قندوز عبد القادر ، تنظيم الحمالات الإنتخابية من خلال الإنتخابات الجزائرية قسم العلوم السياسية ، دفاتر السياسية والقانون ، عدد خاص ، جامعة ورقلة ، أفريل 2011.

2- بوزيد بن محمود ، مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الباحث الأكاديمي للدراسات الأكاديمية ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، مارس 2015 .

3- هاشمي مولاي ، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، العدد الثاني عشر جامعة بشار ، الجزائر ، جانفي 2015 .

4- أقويجل نبيلة ، القانون الإنتخابي بين القوة والضعف ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة خيضر ، بسكرة .

5- ناجي عبد النور ، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ، دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية 2007 ، جامعة باجي مختار ، عنابة .

6- مجلة مجلس الأمة ، دراسات وثائق الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة "حالة الجزائر، ديسمبر 1992 .

7- مجلة العلوم السياسية والقانون ،إحدى إصدرات المركز الديمقراطي العربي ، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس، المنار ، يناير 2017 .

رابعا :النصوص التشريعية .

أ – الدساتير :

1- دستور 1996 ،الصادر بموجب ،المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 – 12 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، سنة 1996 .

2- دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد50 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 .

ب – القوانين العضوية :

1- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 201 .

2- القانون العضوي 12 -03 المؤرخ في 12يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2012 .

3- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 .

4- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 15 أوت 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، الجريدة الرسمي / العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .

ج – القوانين العادية :

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08-03-2006 .

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

3- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

4- القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2012 .

5- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09-08-2014 ن يتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمي ، العدد 6 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

6- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 الصادر بتاريخ27 فبراير 2005 .

7- الأمر رقم 12-01 يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، المؤرخ في 3 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

د - المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 17 -252 ، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين للإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ،المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 6 فبراير 2012 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 12 -86 ، المؤرخ في 16 فبراير 2012 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 12 -01 الذي يحدد الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الإنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية ، العدد11 ، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2012 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 332 يتعلق بالترشح لغنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 ،الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 12 سبنمبر 2012 .

5- المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يتعلق بإيداع المترشحين للإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية ، العدد03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017 .

هـ - القرارات والآراء وغيرها :

1- القرار رقم 06 ق ، م ، د / 14 ، المؤرخ في 03 مارس 2014 ، يتضمن قبول ترشح لإنتخاب الرئاسة الجمهورية .

2- قرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2012 ، يحدد مميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح في القوائم المترشحين للإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية بلدية والولائية .

3- قرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 ، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 .

4- القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 ،يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 .

5- رأي رقم 04 / ر،م ، د / 11 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة 14 يناير 2012 .

6- رأي رقم 03 / ر، م ،د/ 11 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العام المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، الصادرة 14 يناير 2012 .

7- بيان أول نوفمبر 1954 .

8- بيان 12 فيفري 2009 ، يتعلق باجل إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية .

9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المصادق عليه بتاريخ 8 يونيو ، المنشور في الجريدة الرسمي رقم 48 ن الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000 .

المواقع الإلكترونية :

1. http:// www . interteur.gov .dz / index .php? / ar-02-21 تاريخ الإطلاع 2018 ، الساعة 17:20
2. http :sawestif . com ، تاريخ الإطلاع 26 فيفري 2018 ، الساعة 12:10

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	االعنوان
01	**مقدمة**
	الفصل الأول: الإنتخابات الرئاسية في الجزائر
07	المبحث الأول: تنظيم عملية الترشح لرئاسيات الجمهورية
07	المطلب الأول : شروط ترشح رئيس الجمهورية
08	الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح
08	أولا : الشروط المنصوص عليها في الدستور
13	ثانيا :الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات
15	الفرع الثـاني : الشروط الشكلية للترشح
15	أولا: ملف الترشح
16	ثانيا : برنامج المترشح
20	المطلب الثـاني: إجراءات وآجـال الترشح
20	الفرع الأول: إجراءات الترشح
20	أولا : الإعلان عن الرغبة في الترشح
21	ثانيا:إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري
22	الفرع الثاني : آجال الترشح
22	أولا : آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية في الظروف العادية
22	ثانيا : آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية في الظروف الإستثنائية
25	المبحث الثاني : تنظيم عملية الإقتراع وإعلان النتائج
25	المطلـب الأول : طريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية
26	الفرع الأول : الطريقة التقليدية
26	أولا : الإقتراع العام المباشرو السري
27	ثانيا : تنظيم الإقتراع في دورين
28	الفرع الثاني : القواعد التي تنظم سير الحملة الإنتخابية
28	أولا : التنظيم المالي لتمويل الحملة الإنتخابية
31	ثانيا: كيفيات القيام بالحملة الإنتخابي
34	المطـب الثاني : نتائج الإقتـراع

الفرع الأول : إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الإنتخابية	34
أولا : دور اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية	35
ثانيا: اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج	36
الفرع الثاني : إعلان نتائج الإقتراع	37
أولا : طريقة الإعلان عن النتائج النهائية	37
ثانيا : آجال الإعلان عن النتائج	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر	
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية في الجزائر	41
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية	41
الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات التشريعية	42
أولا: شروط القابلية لترشح للإنتخابات التشريعية	42
ثانيا: حالات التنافي مع العهدة البرلمانية	45
الفرع الثاني : الإجراءات التمهيدية للإنتخابات التشريعية	47
أولا : تحديد الدوائر الإنتخابية	47
ثانيا : كيفية إيداع الترشيحات وآجالها القانونية	48
المطلب الثاني : تنظيم الإقتراع وإعلان النتائج	51
الفرع الأول : تنظيم عملية الإقتراع	51
أولا : تنظيم الحملة الإنتخابية	51
ثانيا : طريقة الإ قتراع	53
الفرع الثاني : المرحلة النهائية للإنتخابات التشريعية	56
أولا :التصويت و فرز الأصوات	56
ثانيا : إعلان النتائج النهائية	57
المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية في الجزائر	59
المطلب الأول : الأعمال التحضيرية للإنتخابات المحلية	59
الفرع الأول : شروط الترشح لإنتخابات المجالس الشعبيةالبلدية والولائية	60
أولا : الشروط المشتركة في الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية	60
ثانيا : الشروط الخاصة للترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية	62
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لترشح للمجالس الشعبية المحلية	64

أولا : التصريح بالترشح	64
ثانيا : إيداع ملف الترشح	65
المطلب الثاني : سير عملية الإقتراع	66
الفرع الأول : تنظيم الحملة الإنتخابية وطريقة توزيع المقاعد	66
أولا : تنظيم الحملة الإنتخابية	67
ثانيا : طريقة توزيع المقاعد	68
الفرع الثاني : عملية إعلان النتائج	70
أولا : الإحصاء العام لأصوات الناخبين	70
ثانيا : مرحلة إعلان النتائج النهائية	72
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	74
قائمة المراجع والمصادر	78
لفهرس	86